

Distr.: General
25 February 2022
Arabic
Original: Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والثمانون
13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

الأجوبة الواردة من المغرب على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقريره الجامع
للتقريين الدوريين الخامس والسادس، **

[تاريخ الاستلام: 12 آذار/مارس 2021]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الحصول على مرفقات هذه الوثيقة من الصفحة الشبكية الخاصة باللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250422 030322 22-02792 (A)



الإطار التشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

الجواب 1

1 - نص دستور 2011 في تصديده على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

2 - يؤكد الدستور في تصديده، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. كما أكد على ذلك في عدد من فصوله⁽¹⁾. خاصة الفصل 19، وتعزز ذلك في التشريعات الوطنية كمدونة الشغل⁽²⁾ والقوانين المتعلقة بالحريات العامة وتكريس الحق في العمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والولوج إلى الخدمات الصحية والتربوية والقانون المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، كما تم تعريف التمييز من خلال تغيير الفصل 431 من القانون الجنائي بمقتضى المادة 2 من قانون محاربة العنف في الفصل 1-431 (الفقرة 11 من التقرير).

3 - انتهجت مدونة الأسرة مقاربة جديدة للعلاقة بين الزوجين استنادا لمبدأ المساواة بخصوص:

- المساواة في الأهلية لإبرام عقد الزواج؛

- جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين؛

- المساواة في الحقوق والواجبات؛

- تحقيق المساواة والتوازن في حالة إنهاء العلاقة الزوجية.

4 - تمنع المادة 9 من مدونة الشغل كل أشكال التمييز بين الأجراء، ويترتب عن ذلك:

- حق المرأة في إبرام عقد الشغل؛

- منع كل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء، أو النشاط النقابي للأجراء؛

- حق المرأة في الانضمام إلى النقابة، والمشاركة في إدارتها وتسييرها.

5 - وتنص المادة 36 من مدونة الشغل على أنه لا يمكن اعتبار العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية... من مبررات اتخاذ العقوبات التأديبية والفصل من الشغل، وتمنع المادة 346 كل تمييز في الأجر بين الجنسين بالنسبة للعمل ذي القيمة المتساوية، كما تمنع المادة 478 على وكالات التشغيل الخصوصية المس بمبدأ تكافؤ الفرص في الشغل.

6 - بخصوص التمييز الإيجابي في المجال السياسي، تم وضع آليات لتشجيع مشاركة المرأة في الهيئات والأجهزة العامة (الفصول 30 و 115 و 146)، وإصدار القانون التنظيمي الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والبرلمان والأحزاب السياسية، إضافة إلى صندوق الدعم لتشجيع تمثيلتهن

(1) دستور المملكة المغربية 2011: (الفصول 6-14-15-19-31-32-115-154-164).

(2) مدونة الشغل: (الديباجة والمواد 9-12-36-40-152-153-154-156-159-162-172-179-183-346-478).

وشبكات النساء المنتخبات المحليات على المستوى الوطني والجهوي والترابي، كما تم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية تضم المجتمع المدني.

7 - لم يميز المشرع الجنائي المغربي⁽³⁾ عند نصه على المقتضيات الخاصة بالاستماع إلى الشهود بين الجنسين، فجنس الشاهد لا تأثير له على قيمة الشهادة، كما أن القانون المدني ومواد قانون المسطرة المدنية (71-84) لم يميزا بين الشهادة بهذا الخصوص، إضافة إلى أن النساء ولجن خطة العدالة كمهنة إسهاده توثيقية، عبر ممارسة خطة العدالة والأشهاد على العقود والوثائق العدلية.

سحب التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري

الجواب 2

8 - بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2011، أشعرت المملكة المغربية الأمين العام للأمم المتحدة بمراجعة التحفظات، وتم نشرها بالجريدة الرسمية ليشملها التطبيق القضائي، حيث لم يتبق إلا تحفظا واحدا على الفقرة 1 من المادة 29. أما فيما يخص التصريحيين المتعلقين بالمادة 2 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 15، فلا ينصرف مضمونها إلى استبعاد أو تعديل أو تقييد الأثر القانوني للمقتضيات التي كانت موضوع إعلانات، وذلك أن حقوق النساء بموجب القانون الوطني، جعل عددا من هذه الإعلانات متجاوزة.

9 - صادق مجلس الحكومة (تشرين الثاني/نوفمبر 2012) على مشروع قانون رقم 125-12 يوافق بموجبه على الانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتمت إحالته على البرلمان (كانون الأول/ديسمبر 2012) الذي صادق عليه (تموز/يوليه 2015) وصدر بصدده ظهير شريف لتنفيذ القانون ونشره في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾ (آب/أغسطس 2015)، وهو في انتظار إيداع وثائق التصديق لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

الجواب 3

10 - تم اعتماد مجموعة من التدابير المؤسساتية والتشريعية⁽⁵⁾ تمت إجراءاتها عبر خطط عمل قطاعية، إضافة إلى الجواب 7 بخصوص توعية النساء، يدعم قطاع العدل، مبادرات جموعية خاصة بمحاربة الأمية القانونية لدى النساء، ارتفع عددها من 43 مبادرة (2016) إلى 52 (2017)، أنجز أغلبها بالمناطق القروية والنائية.

11 - بخصوص آليات الانتصاف المتوفرة للنساء، ساهم القانون 103-13، (دخل حيز التنفيذ أيلول/سبتمبر 2018) في ضمان الحدود الدنيا للحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وتفعيلا للباب الرابع، تم إحداث اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف⁽⁶⁾، وكذا اللجان الجهوية والمحلية، وتعزيز بنيات

(3) الفصول من 343 إلى 347 من قانون المسطرة الجنائية.

(4) الملحق 1 (ظهير شريف يقضي بتنفيذ القانون 125-12).

(5) الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2017-2021: حسيطة التنفيذ: 2019، ص 90 http://81.192.52.121/sites/default/files/BILAN%202017-2018%20du%20plan%20ICRAM2_%20FR.pdf

(6) يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من يعينه

الاستقبال والتنسيق وخلايا التكفل على مستوى المحاكم والصحة والأمن الوطني والدرك الملكي. إضافة إلى تقوية آليات التعاون مع مختلف المتدخلين. كما تم إصدار القانون 65-15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ووضع دفتر تحملاته الخاص بالمراكز المتعددة الوظائف المتعلقة بالاستماع والمرافقة والإيواء المستعجل والتمكين الاقتصادي. ولمواكبة تنفيذ هذا القانون، نظمت أنشطة للتعريف به، وتم دعم آليات التكفل بالنساء، وتعزيز سلسلة الخدمات، كما تم إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030.

12 - تنص المادة 52 من قانون التنظيم القضائي على إحداث خلايا في المحاكم الابتدائية والاستئنافية لخدمات الدعم والمرافقة للفئات الخاصة، وإجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من القضاء، واللجوء إلى الصلح في النزاعات المعروضة عليه.

13 - على مستوى المحاكم:

- دعم خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالموارد البشرية واللوجستية خاصة المساعدات والمساعدات الاجتماعية المتخصصين، ومطويات للخدمات ومدتها بعلامات التشوير؛
- وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا كالدليل العملي ودليل تقنيات الاستماع وتقوية قدرات أطر الإدارة القضائية وتنظيم الورشات وتبادل الخبرات الدولية؛
- تعزيز التنسيق بين أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وباقي الشركاء في اللجان الجهوية والمحلية؛
- تقريب خدمة تلقي الشكايات، عبر إحداث خدمة الشكاية الإلكترونية⁽⁷⁾، وتوفير أرقام هاتفية وإطلاع المشتكيات على مسار شكاياتهن.

14 - نصت المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، بما في ذلك، التمييز والعنف المبني على النوع، مع الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 82-4 منه، يتعين إشعار الضحية بحقها في الانتصاف كمطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة، كما يتعين إشعارها بالحقوق التي يخولها لها القانون.

تأثير الجائحة على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

الجواب 4

15 - على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية (20 آذار/مارس 2020)، اعتمدت الحكومة مزيد من 400 إجراء خاص بالمجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، لمواكبة الحجر الصحي، وإجراءات وقائية وحمائية للتخفيف من آثار الجائحة. كما تم إنشاء صندوق خاص بذلك، وفر أكثر من 33 000 000 000 درهم، كما قامت لجنة اليقظة الاقتصادية المحدثة، برصد الوضع الاقتصادي الوطني واتخاذ التدابير المناسبة لصالح القطاعات والفئات السوسيو - مهنية الأكثر تضرراً. إضافة إلى

(7) أهم القطاعات المتوفرة على خدمة الشكاية الإلكترونية: رئاسة النيابة العامة، ووزارة العدل.

تشكيل لجنة علمية وتقنية ووحدات يقظة قطاعية لمتابعة الجوانب الطبية والعلمية وتطور الوضع الوبائي، وتمثلت أهم الإجراءات في:

- إطلاق حملة تحسيسية رقمية "العنف داء منزدهوش على الوباء" (26 آذار/مارس 2020) للتوعية ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات؛
- بشراكة مع المتدخلين، تم إنشاء منصة الاستماع والدعم "كلنا معك"، تشتغل بتتسيق مع 63 مركزا لإيواء النساء ضحايا العنف، طيلة الأسبوع 24/24 ساعة، عبر خط هاتفي مباشر (8350)، وكذا تطبيق ذكي مجاني، كما تم وضع منصة⁽⁸⁾ للتبليغ والدعم عن بعد للضحايا؛
- إطلاق خدمة اجتماعية مواكبة لحماية الضحايا، عبر اعتماد نظام الديمومة والمناوبة بالمحاكم في عمل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين وتزويدهم بأرقام هاتفية والفاكس؛
- العمل بتقنية الجلسات عن بعد بالمحاكم، حيث وصل عدد جلساتها (27 نيسان/أبريل - 11 كانون الأول/ديسمبر 2020)، 12 016 جلسة، و 212 698 قضية، كما بلغت مجموع الأحكام القضائية، 79 577 حكما؛
- إلى غاية 1 حزيران/يونيه 2020 بلغ إجمالي الأشخاص في وضعية الشارع المتكفل بهم بفضاءات الإيواء 6 050 شخصا 549 منهم نساء.

16 - أصدرت دورية لرئيس النيابة العامة⁽⁹⁾ حول قضايا العنف ضد المرأة خلال الحجر الصحي، تدعو إلى تطوير منصات رقمية أو هاتفية للشكايات، وإعطاء الأولوية في معالجتها، واتخاذ إجراءات حماية النساء، بما يتلاءم مع الوضعيات الصعبة والحالات الخاصة، كتوفير خدمات التكفل بالنيابات العامة.

17 - تضمنت الدورية الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء، فقد سجلت النيابات العامة 892 شكاية بالمحاكم ما بين 20 آذار/مارس و 20 نيسان/أبريل 2020، وتم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية. وذكرت الدورية، بأن هذه التدابير تهم التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها⁽¹⁰⁾ والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بالمحاكم، والأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات. إضافة إلى منصة خاصة باللجن الجهوية.

18 - لتخفيف تكلفة العنف عن النساء⁽¹¹⁾ تم تعزيز خدمات الإيواء عبر إحداث 65 مركزا متعدد الوظائف لحمايتهن والتبليغ والمواكبة حسب كل حالة. وقد وصل عدد الفضاءات (2019) إلى 54 مركزا، بلغ عدد المستفيدات من خدماتها 16 076، بنسبة 96,04 في المائة من مجموع المستفيدين.

(8) <http://stoplavioence.sante.gov.ma>

(9) بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2020 تحت عدد 20 س/ر ن ع. وقد سجلت النيابات العامة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء.

(10) plaintes@pmp.ma

(11) خلص البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019 إلى أن 22,8 في المائة من بين النساء وأسرهن خلال 12 شهرا التي سبقت البحث تحملن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف وبنسبة أكبر في الوسط الحضري، حيث قدرت التكلفة الإجمالية بـ 2,58 مليار درهم، بمعدل 957 درهم لكل ضحية.

- 19 - تم توفير حقيبة صحية وقائية "Salama-Kit سلامة" تستهدف النساء ضحايا العنف، والمستفيدات والعاملين بالفئات المتعددة الوظائف، والحوامل ومهنيي الصحة، والمهاجرات، والسجينات، والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، مع وضعها رهن إشارة الشبكات والجمعيات.
- 20 - على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، تم التتبع المباشر لحالات العنف المبلغ عنها والمتداولة في جميع المناطق، سواء بتوفير الإيواء للحالات المستعجلة أو باقي إجراءات الحماية بالتنسيق مع مصالح الشرطة والدرك الملكي والنيابات العامة والسلطات المحلية.
- 21 - تم إطلاق برنامج "تكفل" لفائدة الموارد البشرية العاملة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف لتيسير فهم الإطار المعياري والقانوني ونقل تقنيات مهن التكفل، والمواكبة والدعم والمساعدة الاجتماعية.
- 22 - بالنسبة للتكفل الصحي ضد آثار الوباء، صدرت دوريات تحث على الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة وقرارات وزارية لوضع لجنة خاصة لتتبع تفعيل البرامج والخدمات الصحية، إضافة إلى نشر وصلات وفيديوهات حول استمرارية الخدمات ومخاطر العنف الزوجي، ونشر توصيات لتعزيز التدابير الاحتياطية للنساء خلال الحمل والولادة.
- 23 - بالنسبة لمشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والحياة العامة (انظر الأجوبة 6، 14، 20).
- 24 - للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة، تم:
- دعم مستخدمي القطاع المهيكل الذين فقدوا عملهم بسبب الوباء — 2 000 درهم شهريا⁽¹²⁾، إذ وصل عددهم بين 15 نيسان/أبريل و 19 منه 716 000 مستفيدة و 132 000 مشغل، ووصلت شهر حزيران/يونيه 894 000 مستفيدة و 125 000 مشغل بميزانية مليار درهم شهر حزيران/يونيه؛
 - دعم العاملين في القطاع غير المهيكل (41 في المائة من العمال النشطين) بـ 800 درهم و 1 200 درهم شهريا حسب حجم الأسر، والذين حددوا وفق معيار الاستقادة من المساعدة الطبية، كما استفادت الأسر الأكثر هشاشة، غير المستفيدة من هذا النظام، المقدر بنحو 3,7 مليون أسرة، من مساعدات مماثلة. تمثل النساء أكثر من 20 في المائة من مجموع المساعدات حسب كل فئة.
 - سن قانون رقم 20-25 تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي الجائحة؛
 - تنظيم حملات من قبل مفتشي الشغل للتوعية وتتبع احترام الشركات للإجراءات الاحترازية، حيث بلغ عدد المؤسسات المستفيدة 6 761 مؤسسة من 13 آذار/مارس إلى 14 نيسان/أبريل 2020؛
 - إحداث لجان إقليمية لضمان مراقبة احترام الشركات للتدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة الوباء؛
 - إعداد دلائل لتدبير شروط العمل في سياق الجائحة؛

(12) سن قانون رقم 20-25 تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي الجائحة.

- إحداث منصة تفاعلية "ALLO 2233"، لتقديم الإرشادات لأطراف علاقة العمل، ومعالجة النزاعات وتيسير التواصل مع الفرقاء الاجتماعيين؛
 - وضع مسطرة مشتركة بين قطاعي الشغل والصناعة، لتتبع مدى احترام وحدات الإنتاج للتدابير الوقائية، بلغ عدد المؤسسات التي قامت بزيارتها اللجان المشتركة 194 51 مؤسسة، من 15 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
 - اعتماد بروتوكول صحي خاص بأماكن العمل بين قطاعي الشغل والصناعة لضمان سلامة المأجورين؛
 - نشر ملصق بالموقع الإلكتروني لقطاع الشغل يتضمن تدابير الحماية بالمقاولة، تم نقله إلى ثلاث⁽¹³⁾ فيديوهات تلفزيونية.
- 25 - على الصعيد الدولي، شارك المغرب في نداء الأمين العام للأمم المتحدة "السلام في المنزل" (نيسان/أبريل 2020)، كما دعي المغرب من طرف هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاحتفال الرسمي باليوم العالمي للقضاء على العنف، بجانب عشر دول العشر أخرى.
- 26 - تمت ملاءمة البرنامج الوطني للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، "مغرب التمكين"، مع وضع الجائحة عبر التوصيف على تدابير للحد من تداعياتها الاقتصادية على النساء، في هذا الإطار، وقعت شراكات مع مجالس الجهات والأقاليم، بميزانية 124 مليون درهم، لدعم المقاولات والتعاونيات النسائية والتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في وضعية صعبة، والنساء الحرفيات ودعم الأنشطة المدرة للدخل والتكوين والإدماج المهني في سوق الشغل، ودعم الممتهنات السابقات للتدريب المعيشي. كما شارك المغرب في المبادرة الأمريكية "دعوة إلى العمل من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة" من بين 31 دولة.
- 27 - تم اعتماد التعليم عن بعد بالنسبة لجميع الأطفال، حيث بث 5 330 درسا عبر التلفزة والولوج لـ 6 000 مورد رقمي على المنصة الرقمية TELMID-TICE، بالإضافة إلى 725 ألف قسم افتراضي (16 آذار/مارس 2020)، وتوزيع مليون كراسة دعم لأطفال الوسط القروي. كما تم تنظيم امتحانات البكالوريا حضوريا، وإنتاج أزيد من 120 ألف حصة تكوينية عن بعد للتكوين المهني والمسارات المهنية، دون أي تمييز بين المتعلمات والمتعلمين.
- 28 - للحد من تداعيات كوفيد-19 على المرأة والفتاة القروية تم:
- إحداث لجان من ممثلي مختلف المصالح للتوعية؛
 - القيام بزيارات للتأسيس للتعاونيات النسوية وتوزيع معدات الوقاية على وحداتها؛
 - تنظيم دورات للنساء القرويات وتوزيع دليل الإجراءات الاحترازية.
- 29 - على مستوى تدبير النقل والتنقل، تم الحرص على البيانات المتعلقة بالمأجورات والمأجورين، وعلى نقل العاملات في ظروف ملائمة.

(13) الفرنسية والعربية والانجليزية.

- 30 - حرصت المندوبية السامية للتخطيط، على إعداد سلسلة من البحوث الميدانية والدراسات، لتحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للوباء على حياة الأسر، ويتعلق الأمر بالبحث الميداني حول تأثير الفيروس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر: المرحلة الأولى (15-24 حزيران/يونيه 2020)، والمرحلة الثانية أنجزت بين 5-24 حزيران/يونيه 2020. بالإضافة إلى بحوث ميدانية أخرى استهدفت المقاولات منها البحث الظرفي حول تأثير كوفيد-19 على نشاط المقاولات المنجز من 1 إلى 3 نيسان/أبريل 2020، والبحث الثاني حول تأثير الوباء على نشاط المقاولات، (تموز/يوليه 2020). كما أصدرت مذكرات وتقارير تضم معطيات حسب الجنس لتسليط الضوء على مدى تأثيره على النساء من حيث تقادم الفوارق بين الجنسين في الشغل والعمل المنزلي والولوج إلى الصحة والتعليم⁽¹⁴⁾.
- 31 - أطلق المغرب حملة تلقيح مجانية ضد الوباء وفق استراتيجية محددة تعتمد التدرج بالنسبة للفئات العمرية والمهنية.

الجهاز الوطني للنهوض بحقوق المرأة

الجواب 5

- 32 - صادق البرلمان على القانون المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز⁽¹⁵⁾، الذي حدد صلاحياتها وتأييفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها، كما تم البت في مدى مطابقة أحكامه للفصل 164 من الدستور بموجب قرار المحكمة الدستورية⁽¹⁶⁾.
- 33 - قام القطاع الوصي (2016)، بتقييم الخطة الحكومية خلص إلى:
- انسجام مقتضيات الخطة مع السياق الوطني والدولي وملاءمة القوانين الوطنية؛
 - إطلاق دينامية وطنية؛
 - تعزيز الإدماج العرضاني للمساواة؛
 - تفعيل برامج وخطط، خاصة إنتاج الإحصائيات ودعم القدرات المؤسساتية؛
- 34 - أبرز التقييم التحديات التالية:
- الاستهداف وتتبع الخطة الحكومية، تعتمد الأثر والتخطيط المبني على النتائج؛
 - تحديد الأولويات الاستراتيجية؛
 - اعتماد خريطة مدققة للتفاوتات المبنية على النوع؛
 - محاربة الصور النمطية.
- 35 - وفقا لأهداف الخطة، تحققت 75 في المائة من الإجراءات بنسبة 100 في المائة، و 86 في المائة منها بنسبة تفوق 70 في المائة، و 22 إجراء بأقل من 70 في المائة.

(14) جائزة كوفيد-19 السياق الوطني: الوضعية والسيناريوهات.

(15) القانون رقم 79-14: الجريدة الرسمية عدد 6612، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

(16) القرار 40/17 أيلول/سبتمبر 2017.

36 - تم اعتماد خطة حكومية ثانية للمساواة 2017-2021 وفق منطق الإدماج والإشراك والمساءلة ومعززة بأنظمة للتقييم والتتبع بمؤشرات النجاعة والأثر، تتضمن أربعة محاور موضوعاتية وثلاثة محاور عرضانية: التمكين الاقتصادي، حقوق النساء في علاقتها بالأسرة، ومشاركة النساء في اتخاذ القرار، ومحاربة التمييز والصور النمطية وإدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية، والتنزيل الترابي للخطة.

37 - تتضمن الخطة منظومة للحكامة والتتبع والتقييم، أهمها:

- خفض التفاوت بين الجنسين في نسبة المشاركة في سوق الشغل بـ 5 نقط نهاية 2021؛
- خفض التفاوت في الأجر بين الجنسين بنسبة 2 في المائة نهاية 2021؛
- رفع عدد النساء المتوفرات على عمل لائق بنسبة 10 في المائة؛
- خفض نسبة الأميات بالعالم القروي بـ 5 نقط؛
- الرفع من نسبة النساء المقاولات بـ 5 نقاط مقارنة مع النسبة الحالية 10 في المائة.

38 - في أفق التقييم النهائي للخطة، بينت تقارير الحصيلة السنوية⁽¹⁷⁾ عن تحقيق نتائج إيجابية، وأصدر القطاع الوصي سنة 2020 أول نشرة إحصائية⁽¹⁸⁾. كما تمت برمجة جملة من التدابير خلال 2021، لتنفيذ برامج العمل القطاعية لإدراج إجراءات مشاريع نجاعة الأداء.

39 - تناولت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية المساواة من منظور عرضاني، كما خصصت محورا للحماية القانونية والمؤسسية لحقوق النساء يتضمن 24 تدبيرا (من 379 إلى 401): 17 تدبيرا خاصا بالجانب التشريعي والمؤسسي؛ أربعة تدابير خاصة بالتحسيس والتواصل وتقوية القدرات.

40 - على مستوى التفعيل، تم إعداد المخطط التنفيذي كإطار تعاقدي ووثيقة إجرائية للخطة وفق مقاربة تشاركية مع كل المتدخلين والأطراف المعنية، مركزيا وترابيا بغية إدماج مبادئها وآلياتها في السياسات العمومية الترابية عبر تعزيز قدرات الفاعل المحلي، خلق دينامية على المستوى الترابي، وتعزيز أدوار الجامعة.

41 - أشارت تدابير الجانب التشريعي والمؤسسي، إلى تعزيز حماية النساء على مستوى التشريع والسياسة الجنائية الوطنية، والإسراع بإصدار القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. وتعزيز آليات الرصد والتتبع لحمايتهن وتعزيز دور الجماعات الترابية في توفير بيئة آمنة للأطفال والنساء. وتعزيز الضمانات القانونية لتجريم التحرش الجنسي، وكذا محاربة التمييز في وسائل الإعلام.

42 - وعلى المستوى الاقتصادي، دعت الخطة إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الاقتصادية الداعمة لإحداث المقاولات. وعلى المستوى الاجتماعي، أشارت إلى إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات ووضع آليات للتتبع والتقييم، وتعزيز برامج القضاء على الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي للنساء، بالإضافة إلى مواصلة تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي وتبسيط مسطره.

(17) http://81.192.52.121/sites/default/files/BILAN%202017-2018%20du%20plan%20ICRAM2_%20FR.pdf

(18) https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/10/%D9%86%D8%B4%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9_2020-VF8_9_2020-1-1.pdf

- 43 - كما نصت التدابير الخاصة بالتواصل والتحسيس على توثيق ونشر الاجتهاد القضائي الممارسات الفضلى المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة وتوسيع شبكة الفضاءات المتعددة الاختصاصات والوظائف الموجهة إلى النساء، زيادة على محاربة الصور النمطية في الإعلام والمدرسة.
- 44 - وعلاقة بتقوية القدرات، نصت الخطة على مواصلة برامج التكوين والتكوين المستمر للقضاة ومساعدتي العدالة.
- 45 - تعزيزا للنقاش المجتمعي بخصوص القضايا العالقة، تناول برنامج الشراكة مع الجمعيات:
- زواج القاصرات؛
 - زواج الأم الحاضنة؛
 - إعادة صياغة الفصل الخاص باقتسام الممتلكات بعد الطلاق؛
 - الولاية على الأبناء؛
 - حماية الزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
- 46 - لتتزيل الخطة على المستوى الترابي، نظمت لقاءات جهوية لتمكين الفاعل الترابي من اعتماد التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان في السياسات الترابية.
- 47 - بخصوص الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي، فقد تم:
- تنظيم المرحلة التجريبية الرابعة للميزانية المستجيبة للنوع والمرتكزة على نجاعة الأداء برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020، والتي عرفت انخراط سبعة قطاعات وزارية جديدة؛
 - إنجاز قطاع الاقتصاد سنة 2019، دراسة لإعادة صياغة تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع؛
 - مواكبة 15 قطاعا وزاريا من خلال دراسات تحليلية قطاعية حول النوع الاجتماعي.

التدابير الخاصة المؤقتة

الجواب 6

- 48 - للتعبير بتحقيق المساواة، تمت مراجعة قواعد عمل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، إضافة إلى تفعيل التدابير المتعلقة بتتزيل مضامين ميثاق اللاتمركز الإداري، كما تم اعتماد 99 مشروعا لتطوير قدرات النساء المنتخبات لفائدة الأحزاب (11) والجمعيات الوطنية (25) والمحلية (63). (انظر أجوبة باقي الأسئلة الخاصة بالشغل والتعليم).
- 49 - استعدادا للانتخابات المقبلة، صادق المجلس الوزاري على أربعة مشاريع قوانين تنظيمية مؤطرة للانتخابات، على رأسها: تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بتمثيل النساء في مجلس النواب، من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي "أما بشأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يهدف مشروع القانون الجديد لـ "ضبط مسطرة الترشيح للانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وإقرار آلية لضمان مشاركة النساء، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد

لهن في كل مجلس". وينتظر أن تمكن هذه القوانين الجديدة من الرفع من مستوى تمثيلية النساء ومشاركتهن السياسية لتجاوز النسب الحالية.

الأنماط التمييزية والممارسات الضارة

الجواب 7

50 - إضافة إلى الجواب عن السؤال الثالث، أصدرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عدة قرارات⁽¹⁹⁾ تضمنت عقوبات ضد 11 متعهدا عاما و 25 متعهدا خاصا تتعلق بعدم مراقبة البث، وعدم احترام التدابير المتعلقة بالإعلان، والتعددية السياسية ومبدأ المساواة بين الجنسين⁽²⁰⁾.

51 - على المستوى التشريعي، تم اعتماد القانون 83-13 المتمم للقانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي تضمن، منع الإشهار المتضمن لرسالة تبت صورا نمطية أو تروج للتمييز المباشر أو غير المباشر ضدها، وحث متعهدي الاتصال السمعي البصري، على المساهمة في محاربة الصور النمطية، والنهوض بثقافة المساواة، كما أوجب القانون على المتعهدين، احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

52 - نص القانون رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر، على منع كل إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يروج للتمييز ضد المرأة.

53 - نص القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، رقم 11-15 في المواد 2 و 6 و 9، على أن الهيئة مسؤولة عن تكريس مشاهد سمعي بصري يحترم التعددية (...) والكرامة الإنسانية ومحاربة جميع أشكال العنف والتمييز والصور النمطية.

54 - تنص دفاتر حملات متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي، على تخصيص برامج للنهوض بحقوق النساء، وكذا دعم تماسك واستقرار الأسرة، والحرص على مشاركة النساء في البرامج الحوارية، وإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية للجمعيات النسائية.

55 - يشير ميثاق المناصفة الخاص بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، إلى ضرورة إحقاق المناصفة على المستوى التنظيمي وفي البرامج، ويلزمها إدماج تدابير جزائية في قانونها الداخلي، تجاه كل تصرف يتضمن تمييزا. إضافة إلى تنظيم حملات تحسيسية للعاملين بها، كما يشير ميثاق "المناصفة والتنوع" للقناة الثانية، إلى تعزيز التمثيل العادل للنساء على الشاشة وفي المؤسسة، والتحسيس عبر برامج القناة.

56 - لتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارساتهم اليومية، تم إعداد "دليل لمكافحة الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام".

57 - حسب "بيانات التعددية" للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بلغ مجموع مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات والمجلات الإخبارية خلال الفصل الرابع من 2020 نسبة 19,38 في المائة

(19) القانون 83-13 المتمم للقانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري - القانون 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر القانون - القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رقم 11-15.

(20) القرار عدد 1/17 كانون الثاني/يناير 2017 وعدد 06/17 شباط/فبراير 2017 (برنامج "سمير الليل") - القرار رقم 14-19 شباط/فبراير 2019 المتعلق (في قفص الاتهام).

مقارنة مع 16 في المائة خلال الفصل الأول من سنة 2020، والذي عرف مشاركة الفاعلات الجموعيات بنسبة 51 في المائة.

58 - وعلى مستوى تنمية قدرات الإعلاميين، دمج بعد المساواة بين الجنسين في برنامج طلبية المعهد العالي للإعلام والاتصال، وتنظيم دورة حول "القيادة النسائية" لوكالة المغرب العربي للأنباء لفائدة 40 مديرة تنفيذية (شباط/فبراير 2018) وورشة عمل حول "المعالجة الإعلامية للعنف ضد المرأة"⁽²¹⁾ ودورة لتعزيز الريادة في وسائل الإعلام بمشاركة 50 في المائة من النساء.

59 - على مستوى التشخيصي، أنجزت الدراسات حول "دور التلفزيون العمومي في المغرب في تحقيق المساواة بين الجنسين"، "صورة المرأة في الإعلام المغربي من خلال حملة الانتخابات البلدية والجهوية 2016"، "النوع الاجتماعي والمعلومات" 2017، و "النوع الاجتماعي والإعلان" 2018، تطوير نهج رصد للبرامج التلفزيونية لمكافحة الصور النمطية وتعزيز المساواة. افصحت نتائجها عن زيادة مدة تدخل النساء في جميع البرامج، وهيمنة النساء على البرامج الخدمية بنسبة 81 في المائة، والتواجد في الفضاء الخاص (العائلي) فيما يهيمن الرجال على برامج المعلومات (82 في المائة) وفي الفضاء العام 77 في المائة.

60 - على مستوى الدعامات والتوعية تم:

- تطوير دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام (المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام) (2017)؛
- وضع "دليل لمكافحة الصور النمطية والكليشيهات القائمة على التمييز على أساس الجنس في وسائل الإعلام (2018)؛"
- توضيح مفاهيم المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية "مغرب التمكين؛"
- تنظيم ندوة حول دور الإعلام السمعي البصري في تحقيق المساواة بين الجنسين في القنوات الأولى والثانية (2017)؛
- تنظيم حملة تواصل، خاصة باتخاذ القرار على الشبكات الاجتماعية بالتعاون مع علامة تجارية.

61 - على المستوى المؤسسي:

- أحدثت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون لجنة "المنصفة واليقظة"، لتعزيز ميثاق المنصفة وضمان تنفيذ إجراءات وآليات التقييم؛
- بلغ عدد الصحفيات الحاصلات على بطاقة مهنية 678 مقابل 1 962 صحفياً (2018)؛
- وصل عدد النساء العاملات في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون 710 بنسبة 36 في المائة من العدد الإجمالي، منهن 22 في المائة يشغلن مناصب مسؤولة، و 9 في المائة في هيئات حكامه، و 40 في المائة رئيس محطة (2017)؛

(21) مشاركة كل من المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، المرصد الوطني للعنف ضد المرأة، وعدد من الصحفيين والإعلاميين تموز/يوليه 2017.

- في سنة 2017، بلغ عدد النساء في القناة الثانية 289 (666 للرجال)، منهن 21 في المائة يشغلن مناصب المسؤولية، و 47 في المائة يقدمن البرامج أو النشرات الإخبارية و 36 في المائة يتدخلن في البرامج؛
- ارتفع عدد المسؤوليات عن الجرائد الإلكترونية إلى 42 سنة 2019، من أصل 314 جرائد إلكترونية.

62 - وفي مجال الحقل الديني، تمت مراجعة المادة التعليمية لبرنامج محو الأمية بالمساجد، وفق مقارنة النوع، منها منهاج المستوى الثاني من البرنامج المسجدي "التأهيل المهني والتكنولوجي"، ومنهاج المرحلة الثانية من المستوى الأول بواسطة التلفاز والإنترنت، وتبلغ نسبة المستفيدات من هذا البرنامج ما تفوق 91 في المائة، وتم تجويد 147 كتابا مدرسيا، وإصلاح لمناهج وكتب مادة التربية الدينية.

63 - وفي إطار محاربة الممارسات الضارة بالمرأة، نظمت منذ 2011، أياما دراسية ولقاءات تواصلية، بلغ معدلها السنوي 282 نشاطا. إضافة إلى استثمار نمط التعلم، عن بعد، من أجل تحسين وإشراك الرجال والفتيات المستفيدات والعاملين ببرنامج محو الأمية بالمساجد في محاربة العنف ضد المرأة، وتسطير برامج للدروس والمحاضرات الدينية في مختلف مساجد المملكة⁽²²⁾، تروم التوعية بمخاطر وآثار العنف ضد النساء⁽²³⁾ وتنظيم خلايا المرأة التابعة للمجالس العلمية المحلية⁽²⁴⁾.

64 - بالنسبة للبرامج الإعلامية ويتنسيق مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تقدم مجموعة من البرامج، على القناة الأولى والإذاعة الوطنية وقناة محمد السادس للقرآن الكريم، تتمحور حول حماية الأسرة من الانحراف، وتقنيك أسباب النزاعات الأسرية، كما تخصص برامج إعلامية للاستماع المباشر للنساء.

8 الجواب

65 - بخصوص التدابير المرتبطة بتقاضي الممارسات الضارة المتعلقة بزواج الأطفال، صدرت دورية رئاسة النيابة العامة⁽²⁵⁾، تحث المحاكم على الحرص على تقديم ملتمسات للقضاء تتسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل 18 سنة متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج المنافية للمصلحة الفضلى للقاصر، مع تقديم ملتمسات للقضاء لجعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار المترتبة عن الزواج المبكر والاستعانة بالمساعدات الاجتماعية، مع الحرص على حضور الجلسات المتعلقة بإذن زواج القاصر، وعدم التردد في تقديم ملتمسات بإجراء بحث اجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية للتأكد من الأسباب الداعية لطلب الإذن، والحرص على التأكد بالنسبة للمقيمين بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بقبول دولة الإقامة لعقود الزواج دون سن الأهلية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بإحشاء خاص بالطلبات كل ثلاثة أشهر.

(22) توجيه خطباء الجمعة إلى تخصيص جزء أو جوانب من خطبهم لمواضيع تتعلق بدور ومسؤوليات المرأة والرجل في العائلة، وبعناية وتكريم الإسلام للمرأة، بمعدل 1 225 خطبة منبرية في السنة، تلقى في حوالي 24 500 مسجد، في المجالين الحضري والقروي.

(23) يبلغ عدد المؤثرين لهذا البرنامج وأنشطته ما يقارب 241 3 مرشدا ومرشدة.

(24) البالغ عددها (82 خلية).

(25) عدد 20 بتاريخ 29 آذار/مارس 2018.

- 66 - للحد من ظاهرة تزويج القاصرات، وضعت برامج اجتماعية لدعم تدرّس الفتيات في الوسط القروي، من خلال توفير شبكة لدور الطالبة: برنامج "الفرصة الثانية"، "مليون محفظة"، برنامج "تيسير"، نظام المساعدة الطبية، دعم الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، صندوق التماسك العائلي، برنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، برنامج التربية الوالدية، برنامج الإرشاد الأسري.
- 67 - بخصوص تعدد الزوجات (انظر الجواب 23).

العنف المبني على النوع الاجتماعي

الجواب 9

- 68 - بالنسبة لعدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة حسب نوع القرابة لسنة 2019، سجلت رئاسة النيابة العامة قضايا تخص القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت، والاعتصاب، والاختطاف، والطرّد من بيت الزوجية⁽²⁶⁾، إذ أغلب الاعتداءات تصدر عن الأزواج بنسبة تقارب 56,11 في المائة، كما أن ثلث الاعتداءات تصدر عن الأغيار بنسبة 37,3 في المائة. بينما تظل بقية أشكال العنف الممارسة من طرف الأب أو الأم أو رب العمل ضعيفة⁽²⁷⁾.
- 69 - وبالنسبة لعدد قضايا العنف المسجلة، فقد انتقل من 208 25 سنة 2019 إلى 127 23 سنة 2020، كما انتقل عدد الضحايا من 109 26 سنة 2019 إلى 465 23 سنة 2020 حسب السن وصنف العنف⁽²⁸⁾.
- 70 - بعد سنة من تنفيذ القانون 103-13، تابعت رئاسة النيابة العامة 360 شخصا بجنحة الطرد من بيت الزوجية، و 165 شخصا بجنحة الامتناع من إرجاع الزوجة المطرودة، وسجلت 29 قضية تحرش جنسي في أماكن العمل و 129 قضية في الفضاء العام، و 56 قضية تحرش جنسي الكتروني، إضافة لثلاث قضايا تبديد ممتلكات الزوجة بسوء نية، وحكمت المحكمة الابتدائية بوجدة في ملف جنحي (كانون الثاني/يناير 2019) بإيداع متهم في قضية عنف زوجي في مؤسسة للعلاج النفسي.
- 71 - يعرّف القانون الجنائي المغربي الاعتصاب في الفصل 486، بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه من خمس إلى عشر سنوات سجنا، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها يقل عن 18 سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة". تزداد العقوبة في حالة (الفصل 487) إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص.
- 72 - بخصوص تجريم الاعتصاب الزوجي ينطبق تعريف القانون 103-13 للعنف على جريمة الاعتصاب، سواء كان طرفاها تربطهما علاقة زواج أم لا، باعتبار ذلك شكلا من أشكال العنف ضد المرأة،

(26) الملحق: 2 عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة حسب نوع القرابة (2019)، رئاسة النيابة العامة.

(27) تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية 2018.

(28) الملحق: 3 معطيات إحصائية حول محاربة العنف ضد النساء والفتيات (2019-2020)، رئاسة النيابة العامة.

إضافة إلى أن الفصل 486 لم يقيد تكييفه لهذه الجريمة بطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة أكانت في إطار زواج أو خارجه.

73 - يمكن لعقوبات انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أن تصل إلى 3 سنوات سجنًا، بغض النظر عن جنس الفاعلين والضحايا، ومهما كانت الوسائل المستخدمة في الاعتداء مثل الهواتف وأدوات التسجيل السمعي البصري أو أنظمة الكمبيوتر. ترفع العقوبة إلى 5 سنوات سجنًا والغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم إذا وقع الاعتداء من الزوج أو المطلق أو الخاطب أو أحد أصوله أو فروعه أو من له ولاية أو سلطة على المجني عليها أو مسؤولًا عن حمايتها، أو ضد المرأة بسبب جنسها أو ضد القاصرين.

74 - قام القطاع الوصي، بتنظيم ندوات حول "العنف الإلكتروني" والتحرش الجنسي عبر الإنترنت بمناسبة الأيام الأممية لمحاربة العنف ضد النساء.

75 - قامت إدارة الدرك الملكي بـ:

- تحيين مجزوات حقوق الإنسان وفق المعايير الأممية وإدماجها في مسار التكوين؛
- تطوير قدرات أعضاء الخلايا اللامتمركزة، عبر دورات داخلية خاصة بالتعريف بالقانون 103-13؛
- إعداد دليل للممارسات الجيدة الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف (2014) وتحيينه (2020)؛
- وضع ميثاق أخلاقي لتأطير عمل الأطر.

76 - نظم الأمن الوطني 42 ورشة لأطره بين 2012 و 2017، تتضمن 1 055 عنصرا يتعلق بالمقاربة القانونية وحقوق الإنسان، تقنيات التدخل ودور الطب الشرعي في حالات العنف، وتقنيات الاستماع وتطوير منظومة المعلومات الخاصة بالمجال، كما نظم سنة 2019 لقاء خاصا بالتنسيق بين - قطاعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف لتوحيد فهم القانون 103-13، لفائدة 160 مشاركا/ة، وقام الأمن الوطني بتنظيم دورات تكوين المكونين خاصة بالمعايير الأممية للتكفل والاندراغوجيا، وحرص القطاع على تنظيم حملات تحسيسية بالقانون للأطر.

77 - نظم قطاع الشغل 18 ورشة لتقوية قدرات منظومة التفتيش في مجال مراقبة الحقوق الأساسية للعمال، خاصة العاملات (2018)، كما نظم دورات تكوينية في مجال تطبيق مقتضيات الاتفاقيتين⁽²⁹⁾ 100 و 111 لفائدة 32 مفتشا جديدا و 30 إطارا تم دمجهم ضمن مفتشي الشغل (2019).

78 - قام المعهد العالي للقضاء بوضع برنامج خاص بالمساواة لدعم قدرات الأطر، في هذا الإطار وبشراكة مع معهد Raoul Wallenberg لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أعد دليلا خاصا بوضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، إضافة إلى برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي المتضمن ل 6 وحدات.

(29) الاتفاقية 100 المتعلقة بالقضاء على التمييز في المهنة والاستخدام، والاتفاقية 111 المتعلقة بالمساواة في الأجر.

- 79 - نظمت رئاسة النيابة العامة ندوة تخصص الحماية الجنائية للمرأة على ضوء القانون 103-13؛ وورشة بخصوص تعزيز الحماية والمنع في قانون محاربة العنف⁽³⁰⁾، ودورة تكوينية حول تعزيز دور قضاة النيابة العامة لتوفير حماية ناجعة للمرأة ولقاء دراسيا حول زواج القاصر بتعاون مع اليونيسيف.
- 80 - ساهم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في تفعيل القوانين ذات الصلة في ضمان التطبيق الفعلي لهذه القوانين، وضع إطار ملائم وفعلي لمحاربة العنف ضد النساء، ضمان الحماية والتكفل بضحايا العنف، التقليل من انتشار العنف المبني على النوع، تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء.
- 81 - في إطار تفعيل البرنامج الحكومي 2017-2021، لاسيما الإجراء المتعلق بـ "إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء"، وبعد إعداد تقرير تشخيصي للمكتسبات والتحديات في هذا المجال، عمل القطاع المكلف بالمساواة على إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030، وقد تم تخصيص أحد محاورها للتكفل بالنساء ضحايا العنف. وهي قيد التشاور والتنسيق مع باقي القطاعات والمجتمع المدني.

الجواب 10

- 82 - تتمثل الحماية القانونية من العنف الأسري في الفصول التالية⁽³¹⁾ من القانون الجنائي⁽³²⁾:
- الفصل 1-88: في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أي كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها، إمكانية إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛
 - الفصل 3-88: يجيز الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية إلى حين بت المحكمة في القضية.
 - الفصل 1-323: يعاقب خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم.
 - الفصل 2-323: يعاقب بالحبس على مخالفة تدابير الحماية الواردة في قانون المسطرة الجنائية.
 - الفصل 1-429: تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من القانون الجنائي، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

(30) بشراكة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(31) الملحق رقم 4 الفصول المضافة بمقتضى المادة 5 من القانون 103-13.

(32) المادة 5 من القانون 103-13.

83 - بالنسبة لتهيئة بيئة مناسبة لتشجيع الضحايا على التبليغ، تم تناول ذلك في الفقرة 236 من التقرير. وفقاً للمادة 06 من القانون 103-13 في حالة وقوع حالة عنف أو اعتداء جنسي ضد امرأة أو قاصر، يمكن للمحكمة عقد جلسة مغلقة بناء على طلب الضحية، كما نصت المادة الثامنة منه أنه: "تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً، التدابير الحمائية التالية":

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

84 - القضاء على التحيز المبني على الجنس، والصور النمطية والمواقف الأبوية، وثقافة إلقاء اللوم على الضحايا (انظر الجواب رقم 7)

الجواب 11

85 - تنفيذاً للالتزامات المغرب المتعلقة بـ "إعلان مراكش 2020 لمكافحة العنف ضد المرأة"، تم توفير خدمات إيواء للنساء في ظروف صعبة عبر إنشاء 65 مركزاً متعدد الوظائف، وإيواءهن والتوجيه القانوني لهن والسكن المؤقت والقانون الإرشادي وضمان الدعم النفسي والصحي والاجتماعي. ولتحقيق مزيد من الفعالية، وضعت خريطة للفضاءات المتعددة الوظائف، بما في ذلك المناطق القروية. كما أعدت النصوص التطبيقية لقانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية وخصوصاً دفتن التحملات الخاص بالمراكز المتعددة الوظائف لخدمات التكفل.

86 - إضافة لما ورد في الجوابين 3 و 4، بشأن التكفل بالنساء، أحدث القطاع المكلف بالمرأة 40 فضاء متعدد الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، على أن يبلغ عددها 85 فضاء بتم 2021، بتخصيص 86 مليون درهم منذ 2015.

87 - مواكبة لتنفيذ مقتضيات القانون 103-13، الخاصة بآليات التكفل، نص مرسومه التطبيقي⁽³³⁾ على إحداث:

- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المسؤولة عن ضمان التنسيق بين المتدخلين ووضع آليات لتطوير منظومة التكفل، إضافة إلى تقوية التعاون مع الفاعلين وإعداد التقارير؛
- اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل على مستوى المحاكم، وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والأمن الوطني والدرك الملكي.

(33) رقم 856-18-2-2019/ج ر 6774 (أيار/مايو 2019).

88 - بخصوص خدمات الدعم من ميزانية الدولة والدعم القانوني والمساعدة الطبية والاجتماعية (انظر الجوابين 17 و 20).

الاتجار واستغلال البشر

الجواب 12

89 - صادق المغرب على الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وباقي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ وبالرغم من أن القانون المغربي (2016) تضمن تعريفا خاصا للاتجار بالبشر ونصوصا معاقبة لكافة الصور التي يمكن أن يتخذها، إلا أنه كان يجرم كافة صورته المتعارف عليها عالميا والواردة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

90 - للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر وفق المنظور الدولي، تم إدراج فرع خاص بتجريمه في مشروع مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، يتضمن تعريفا لهذه الجريمة يتلاءم والبروتوكول، فضلا عن المادتين 48 و 52 من القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة.

91 - لتعزيز الولوج إلى الحماية الجنائية للضحايا. أعد المغرب خطة عمل تتضمن:

- إحداث خلايا بالمحاكم مكونة من قضاة ومساعدات ومساعدين اجتماعيين لتقديم خدمات اجتماعية للضحايا؛
 - إصدار رسائل دورية إلى المحاكم تحث على العناية بقضايا الانتهاكات ضد المرأة والحرص على تطبيق القانون وتبسيط مساطره؛
 - التواصل مع الجمعيات والحرص على عضويتها بلجان التنسيق الخاصة بالتكفل بالنساء والأطفال جهويا ومحليا؛
 - إعداد دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل بالنساء يتوخى:
 - توحيد آليات التدخل ومعايير التكفل على مستوى المحاكم؛
 - اعتماد الاحترافية والتخصصات لدى الأطر؛
 - توخي النجاعة والفعالية في تقديم خدمات العدالة؛
 - إعداد مطويات مرافقة لدليل المعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال؛
 - إعداد دراسة حول الاتجار بالأشخاص في المغرب بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- 92 - على مستوى تدابير حماية الضحايا، يوضح الجدولان التاليان التغيير الحاصل في الاستفادة (2018-2019).

تدابير حماية الضحايا سنة 2018

نوع التدبير الحمائي للضحية	الاستماع بالخلية	التوجيه	التوجيه للإيواء	المساعدة القانونية	منع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية	مساعدات أخرى
عدد المستفيدين	18	8	3	85	5	17

تدابير حماية الضحايا سنة 2019

التسليم للعائلة بالنسبة للأطفال	الإعفاء من الرسوم القضائية		الترخيص لأجنبي بالبقاء في التراب الوطني		منع المشتبه فيه من الاقتراب من الضحية		التوجيه لتطبيب		التوجيه للإيواء		المساعدة القضائية		الاستقبال والاستماع بالخلية	
	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر
15	16	7	0	0	3	5	20	15	6	9	16	12	65	51

93 - مواصلة لهذا المسار، صدر مرسوم⁽³⁴⁾ تطبيقي للمادة السابعة من القانون 14-27 الخاصة باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر كآلية رسمية للتنسيق والتواصل بين مختلف الأطراف المعنية وتعزيز التشاور العمومي حول الأنشطة المبرمجة، والعمل على بلورة أهداف للحد من الظاهرة والوقاية منها وحماية ضحاياها.

94 - نصت المادة 1-448 من القانون الجنائي الخاصة بتعريف جريمة الإتجار في البشر على أن الاستغلال يشمل أيضا العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

95 - تنص المادة 23 من القانون رقم 19-12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين، على عدد من العقوبات، لا سيما مخالفة الحد الأدنى لسن التشغيل، والعمل الجبري، كما جرمت المادتان 24 و 25 من القانون كل إخلال بشروط تشغيل هذه الفئة، بمن فيهم المهاجرين وفق الكتاب الرابع من مدونة الشغل (انظر الجواب 17).

96 - ينص الباب الثالث من القانون رقم 19-12 على مدة العمل والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل، وتحدد المادة 13 مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة موزعة على أيام الأسبوع، وفي المادة 14، على الراحة الأسبوعية، كما أكد القانون على حقوق الأمومة للعاملة المنزلية.

97 - في إطار مقتضيات القانون (19-12) الخاص بالعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه وبمقتضى المرسوم 2.17.36-356، وتقاديا لأي استغلال خارج نطاق القانون لفئة 16-18 سنة، وجهت دورية عدد 49 وتاريخ 06 كانون الأول/ديسمبر 2018 تحت من خلالها النيابات العامة على:

- التعريف بالقانون لتوحيد العمل بمقتضياته؛
- استقبال الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين وتلقي المحاضر بشأن المخالفات المحررة من طرف مفتش الشغل؛
- تعيين نائب أو أكثر لتلقي شكايات العمال المنزليين؛

(34) مرسوم 2-17-740. تموز/يوليه 2018.

• فتح قنوات التواصل مع الجهات المعنية بتطبيق القانون وخاصة مفتشيات الشغل ووزارة الشغل بإحداث لجنة مركزية للتتبع، وإحداث لجن جهوية ومحلية لتعزيز الحماية، لا سيما للنساء والقاصرين.

98 - لمواجهة الاتجار بالبشر، تم إدماج اجراءات قانون 27-14 في برامج التكوين لضباط الشرطة القضائية للدرك الملكي⁽³⁵⁾. كما تم تنظيم دورات موضوعاتية للوحدات الترابية من طرف قضاة أكفاء وتنظيم ورشات مع باقي الشركاء بتنسيق مع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر⁽³⁶⁾.

99 - قام الأمن الوطني بتكوين خاص بالتعرف على الضحايا ومساعدتهم لفائدة 442 موظف/ة، وفي كل من أكادير (2019) وطنجة (2020) نظمت ورشتان لفائدة 25 مشارك/ة بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. إضافة إلى إنشاء شبكة الوكلاء العاميين للملك المكلفين بالاتجار بالبشر على مستوى محاكم الاستئناف، لتتبع قضايا الاتجار بالبشر والإيواء والتكفل بالحالات صحيا (المادة 4 من القانون)، وفي هذا الصدد، تم تعزيز مراقبة حدود المملكة بالموارد البشرية والمادية والتكنولوجية، لا سيما أدوات التعرف على الوجه، وتركيب كاميرات عالية التقنية بالحدود، وأجهزة الكشف عن تزوير الوثائق وتعبئة الفرق على الخطوط الحدودية البرية والبحرية⁽³⁷⁾.

100 - لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وفرت رئاسة النيابة العامة رقم هاتف للاتصال، للحصول على الحماية الجسدية للضحية وعائلتها وعلى الدعم الطبي والاجتماعي اللازمين، وعلى إشراف الجهات المختصة، بعد موافقة خطية من الضحية، على الهواتف المستعملة من طرفها لضمان حمايتها، على إخفاء الهوية في المستندات المتعلقة بالقضية لمنع الغير من معرفة هويتها الحقيقية. ومنع المشتبه بهم من التواصل مع الضحية أو الاتصال بها، كما يمكن للضحايا الحصول على تعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الجاني (المواد 9 و 10 و 106 من قانون المسطرة الجنائية).

101 - على مستوى الحالات، تم تسجيل 28 قضية (2018) و 74 قضية (2019). ثم 245 (2020) وبلغ عدد المتابعين في قضايا الاتجار بالبشر خلال هذه الفترة، 585 شخصا منهم 144 امرأة و 84 أجنبيا، أما الضحايا، فبلغ عددهم 719 شخصا، 283 منهم تعرضوا للاستغلال الجنسي و 35 للاستغلال في السخرة و 58 للاستغلال في التسول، وبلغت مذكرات البحث الوطنية الصادرة في حق المشتبه فيهم 137 مذكرة منذ دخول القانون 27-14 حيز التنفيذ و 443 شخصا أودعوا رهن الحراسة النظرية⁽³⁸⁾ فيما يتعلق بالسياحة الجنسية، فإن أحكام المسطرة الجنائية، خاصة المادتين 707 و 708، المتعلقين بكل فعل له صفة جنائية أو جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المغرب من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

(35) دروس حول حماية الأشخاص المننيين بإيطاليا (2020) ورشة تكوين حول الحماية الدولية والوطنية للاجئين وطالبي اللجوء (2020) دورة تكوينية حول منظومة التوجيه، والنقل والتكفل بالأشخاص في وضعية هشّة وضحايا شبكات التهجير والاتجار بهم (2020).

(36) نصبت 21 أيار/مايو 2018.

(37) تفكيك 122 شبكة (2018).

(38) كلمة وزير العدل بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، تموز/يوليه 2020.

102 - على مستوى الكشف عن عدد ضحايا هذه الجرائم، سجلت رئاسة النيابة العامة 423 ضحية سنة 2019، بعدما كان العدد لا يتجاوز 280 ضحية سنة 2018، بارتفاع 51 في المائة، يوزع هؤلاء الضحايا بين 289 من الذكور، و 134 من الإناث، من بينهم 315 راشداً، و 108 قاصراً⁽³⁹⁾.

103 - عرف عدد القضايا ارتفاعاً ملحوظاً بين سنتي 2019 حيث سجلت 151 قضية مقابل 80 سنة 2018، بنسبة 88,5 في المائة وارتفع عدد المتابعين من 231 شخصاً سنة 2018 إلى 307 شخصاً سنة 2019.

عدد القضايا والمتابعين من أجل الاتجار بالبشر 2019

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجنسية		السن		الجنس	
		أجنبية	مغربية	راشد	قاصر		أنثى
46	261	279	28	56	251	307	151

عدد القضايا والمتابعين من أجل الاتجار بالبشر 2018

عدد المتابعين	عدد القضايا	الاتجار في البشر	
		إناث	ذكور
		41	130
		27	33
		68	163
		80	231

104 - لتدريب أجهزة إنفاذ القانون على تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، نظمت ندوة حول "الملاحظات القضائية ذات الصلة بالاتجار بالبشر، ومائدة مستديرة عن بعد حول "الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومعايير التفرقة"، إضافة إلى إطلاق رئاسة النيابة العامة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الحملة التوعوية، حيث عرضت وصلة تحسيسية تعريفية وشريط وثائقي لحكايات واقعية يرويها الضحايا، والتعريف بآليات التكفل بالضحايا لا سيما النساء والأطفال، وبالخدمات التي تقدمها الخلايا القضائية. إضافة إلى دورات تكوينية ولقاءات تبادلية بشراكة مع كل من الجمعية الأمريكية للمحامين (تموز/يوليه 2019) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تشرين الأول/أكتوبر 2019).

الجواب 13

105 - يعاقب القانون الجنائي كل من يساهم في البغاء، ويقر بعقوبات تختلف باختلاف مرتكبيها، ولم يستثن المشرع أيّاً كان، سواء الوسيط أو غيرهم ممن يعملون على نشر البغاء، إذ يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير، حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة

(39) الملحق 5: تطور عدد ضحايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2019 بحسب نوع الاستغلال، تطور عدد قضايا الاتجار بالبشر المسجلة من طرف الأمن منذ تطبيق القانون 27-14.

اعتيادية البغاء. كل من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتقاد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للبغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبائن لأجل البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية، أو وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة، وينص القانون على أنه يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه، كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بصفة مؤقتة. كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال نقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالحاكاة أو المشاهدة. هذا، وتعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، وذلك طبقاً للفصلين 490 و 491 منه، وفضلاً عن هذين الفصلين، فقد تم تجريم عدد من الأفعال المرتبطة بممارسة الدعارة⁽⁴⁰⁾.

106 - بالنسبة للخدمات الصحية، تتضمن برامج القطاع الوصي تقديم مجموعة من الخدمات الصحية لهذه الفئة من النساء: (الجواب 18).

107 - معالجة الأسباب الجذرية لاستغلال النساء في البغاء ووصمهن: (انظر الأجوبة المتضمنة للتوعية والتحسيس والتمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشّة).

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

الجواب 14

- 108 - لتحقيق المناصفة، اعتمدت الدولة عدة تدابير تتضح نتائجها⁽⁴¹⁾ في:
- من مجموع 395 نائبا في مجلس النواب، مثلت النساء 20,5 في المائة سنة 2019، مقابل 17 في المائة سنة 2009، وفي مجلس المستشارين مثلن نسبة 11,66 في المائة في 2015 مقابل 11 في المائة (2009) من مجموع 120 مستشارا (ة)؛
 - انتقلت تمثيلية النساء من 3 424 (12,34 في المائة) سنة 2009 إلى 6 673 (21 في المائة) في الجماعات وإلى 255 منتخبة جهوية (38 في المائة) وتم كذلك انتخاب 57 امرأة في مجالس العمالات والأقاليم (2015)؛
 - بلغ عدد القاضيات 1 053، بنسبة 24,67 في المائة من مجموع 4 269؛
 - بلغ عدد العاملات برئاسة النيابة العامة 179، بنسبة 45,78 في المائة من مجموع 391 قضاة وموظفين؛
 - تمثل النساء 25 في المائة (2017) في عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية (20 عضوا)؛

(40) الفصول 497 و 498 و 501 و 501-1 و 502 و 503 من القانون الجنائي.

(41) الملحق 5: https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/10/%D9%86%D8%B4%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9_2020-VF8_9_2020-1-1.pdf

- تمثل النساء في المحكمة الدستورية 8 في المائة من بين 12 عضواً؛
 - تمثل النساء 25,07 في المائة (2018) من مجموع 75 سفيرا مقابل 12 في المائة سنة 2009، أما بالنسبة للقنصلات فتتمثل النساء 35,46 في المائة (2018) من بين 52 قنصلا مقابل 5,77 في المائة (2009)⁽⁴²⁾؛
 - مثلت النساء 36 في المائة في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية (2017).
- 109 - تتجلى ولاية وإنجازات مرصد مقارنة النوع الاجتماعي بالوظيفة العمومية في:

الأهداف:

- تطوير صانعي القرار بأهمية تطوير وضعية المرأة بالوظيفة العمومية؛
- اليقظة الاستراتيجية والتنبه بمعيقات تحقيق المناصفة؛
- إنتاج مؤشرات تهم وضعية المرأة بالوظيفة العمومية وبمناصب المسؤولية والمناصب العليا؛
- المساهمة في بلورة السياسات العمومية لتعزيز مكانة المرأة؛
- المساهمة في حماية حقوق المرأة المضمونة دستورياً.

المهام

- جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بمقاربة النوع في المجال؛
- تتبع السياسات والبرامج العمومية ذات صلة بمقاربة النوع؛
- صياغة مقترحات لتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية قصد إدماج مقاربة النوع؛
- القيام بأبحاث في مجال مقاربة النوع في المجال؛
- توفير الدعم والمشورة للنساء الموظفات من خلال تزويدهن بالمعلومات المتعلقة بالمساواة؛
- إعداد ونشر تقارير دورية في مجال مقاربة النوع بالوظيفة العمومية.

الإنجازات

- إنجاز قاعدة معطيات مجندة؛
 - وضع مؤشرات خاصة بتواجد النساء في الوظيفة العمومية ومناصب المسؤولية والمناصب العليا؛
 - إعداد تقارير موضوعاتية؛
 - تجميع رصيد وثائقي إلكتروني؛
- 110 - تمكنت شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية من وضع:

(42) تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع.

- آليات وقائية وتصحيحية لإدماج مبدأ المساواة في برامج إصلاح تدبير الموارد البشرية؛
- تدابير مؤسسية لضمان التوازن في تمثيلية الرجال والنساء على جميع المستويات وفي جميع قطاعات الوظيفة العمومية؛
- برنامج تكويني في مجال الإنصاف والمساواة؛
- نظام لجمع وتتبع الممارسات الجيدة في المجال؛
- استراتيجية تواصل بين مختلف المتدخلين في ميدان تدبير الموارد البشرية.

111 - تطور معدل تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية بالإدارة العمومية، حيث وصل إلى 40 في المائة من الموارد البشرية، وانتقل من 16,21 في المائة (2012) إلى 22,5 في المائة (2016)، كما ارتفع معدل الوظائف العليا من 10,38 في المائة سنة 2012 إلى 15,28 في المائة سنة 2016⁽⁴³⁾.

112 - لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، تم إصدار منشور وزاري (2019)، لإقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية، وعليه، أعدت الوزارة دفتر تحملات لذلك بالقطاعات الحكومية على المستويين المركزي والجهوي وتحديد عوامل نجاحها واستمراريتها⁽⁴⁴⁾.

113 - منذ 2006، فتح باب التكوين الأولي بالمعهد الملكي للإدارة التربوية أمام النساء على غرار باقي رجال السلطة خريجي المعهد الملكي، كما أن ولوج وظائف السلطة بالإدارة التربوية والترقي في مراتب المسؤولية والحركية وتقييم الأداء، بناء على معايير موضوعية تخص الجميع بغض النظر عن جنسهم، في احترام تام لمبادئ المساواة والشفافية.

مناصب المسؤولية بالإدارة التربوية

المنصب	العدد
وال	1
رئيس دائرة ورئيس منطقة حضرية	16
عامل	4
قائد	166
كاتب عام	1
خليفة قائد	26
متدربات بالمعهد الملكي للإدارة التربوية	25

ولوج النساء الى صفوف الدرك الملكي تقديماً ملموساً

أطر الدرك الملكي	ضابطات الصف	ضابطات	المجموع
2 035	219	2 254	

(43) تقرير حصيلة وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية 2018.

(44) للاطلاع على المنشور: <https://www.mmsp.gov.ma>

الجنسية

الجواب 15

114 - تم تقديم مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 10 من قانون الجنسية، وتم تحيين التوقيع عليه، في كانون الأول/ديسمبر 2017.

115 - يتضمن الفصل 45 من قانون الجنسية الخاص بالمقتضيات الاستثنائية (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون 62-6)، أن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة، يخول له هذا القانون ... أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون؛
- أن يثبت إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الأقل، أو ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات على الأقل، أو الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل.
- على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائياً إلى أبنائه القاصرين غير المتزوجين، وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن متمتعة بالجنسية المذكورة.

116 - حرص المشرع في البند الثالث من الفصل 19 من قانون الجنسية 1958، والذي لم يتغير بعد إصلاحه (2007)، على تنظيم وضعية المغريات المتزوجات بأجانب، فأعطى الأولوية لحرية المرأة المغربية وإرادتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا ما أرادت اكتساب جنسية زوجها الأجنبي، وربط ذلك بشروط منها:

- إبرام عقد زواج من أجنبي، وأن يسمح لها قانون دولة زوجها بحمل جنسية زوجها؛
- أن ترفع طلب التخلي عن الجنسية المغربية إلى وزير العدل قبل إبرام عقد الزواج؛
- صدور مرسوم من الحكومة يأذن لها بالتخلي عن جنسيتها المغربية وينشر بالجريدة الرسمية.

117 - يصنف المغرب عديمي الجنسية المتواجدين بالمغرب والمعترف لهم بهذه الصفة من قبل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية في عداد الأجانب، يخضعون للأنظمة والإجراءات السارية على الأجانب. وفق مدلول المادة الأولى من القانون 2-3، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

التعليم

الجواب 16

118 - لضمان الحق في التعليم للجميع، وخاصة في الوسط القروي والفئات الهشة، تم:

- وضع خطة عمل لتعميم التعليم الأولي، حيث انتقلت نسبة الطفلات بالتعليم الأولي من 44 في المائة (2017) إلى 68,4 في المائة (2019)، مقابل 75,9 في المائة بالنسبة للأطفال، وانتقلت في الوسط القروي من 25,4 في المائة إلى 54,9 في المائة؛
- انتقل عدد المستفيدات من برامج الدعم الاجتماعي ما بين 2016-2017 و 2019-2020 إلى:
 - من 1 866 146 مستفيدة من 4 081 706 إلى 2 084 640 من 4 358 306 (مليون محفظة)؛
 - من 329 197 مستفيدة من 701 589 إلى 1 037 300 من 2 207 000 (برنامج تيسير)؛
 - من 594 032 مستفيدة من 1 124 260 إلى 681 339 من 1 334 560 (الداخليات والإطعام المدرسي)؛
 - من 63 425 مستفيدة من 147 357 إلى 164 886 من 164 886 (النقل المدرسي)؛
 - إحداث 179 مدرسة من بينها 110 بالعالم القروي، بالإضافة إلى 15 مدرسة جماعية (2019-2020)
 - تزويد المدارس بالوسط القروي بشبكة الماء والكهرباء وتجهيزها بالمرافق الصحية والتدفئة.
- 119 - تمت بلورة خطة عمل وطنية تتعلق بالتربية الدامجة، لضمان تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وبخصوص الأطفال في وضعية هشاشة، تم إدماج 5 432 طفلا، 40 في المائة طفلات في برنامج "مدرسة الفرصة الثانية".
- 120 - تعززت نسبة ولوج الفتيات للشعب العلمية والتكنولوجية والتقنية والمعلوماتية كالتالي:

التخصصات	السنة	النساء	الرجال	المجموع
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	2018-2017	49,24 في المائة	50,7 في المائة	41 909
	2017-2016	49,65 في المائة	50,34 في المائة	36 761
العلوم التقنية	2018-2017	53,24 في المائة	46,75 في المائة	5 480
	2017-2016	52,88 في المائة	47,11 في المائة	4 771
الطب	2018-2017	63,08 في المائة	36,91 في المائة	1 842
	2017-2016	63,82 في المائة	36,17 في المائة	1 880
العلوم الهندسية	2018-2017	44,49 في المائة	55,50 في المائة	3 385
	2017-2016	44,89 في المائة	55,10 في المائة	3 760
التجارة والتسيير	2018-2017	62,21 في المائة	37,78 في المائة	2 766
	2017-2016	63,78 في المائة	36,21 في المائة	2 692
التكنولوجيا	2018-2017	51,66 في المائة	48,33 في المائة	5 874
	2017-2016	48,94 في المائة	51,06 في المائة	5 798

- 121 - وفيما يلي بعض النسب الخاصة بالنساء أكثر من 15 سنة الحاصلات على شواهد سنة 2017:

التعليم الأساسي	43,9 في المائة
التعليم الثانوي	49,3 في المائة
الكليات (ما عدا كلية الطب)	46,1 في المائة
المدارس والمعاهد العليا (بما في ذلك كلية الطب)	32,0 في المائة
التقنيون والأطر المتوسطة	39,2 في المائة
التقنيون العليا	44,0 في المائة
التأهيل المهني	24,8 في المائة
التخصص المهني	30,9 في المائة
بدون شهادة	57,0 في المائة
الخريجات في التكوين المهني 2018	53,4 في المائة
الخريجات في الشعب التقنية للتكوين المهني 2018	60,20 في المائة
الطالبات والتلميذات المستفيدات من الإقامة في الحي الجامعي والداخليات (2018-2019)	53,32 في المائة

122 - هيمنت الفتيات خلال 2019-2020 على لوائح المقبولين بالتعليم العالي، ومدارس التميز والمعاهد العليا، حيث وصلت النسب في بعض المعاهد إلى 90 في المائة، وتراوحت النسبة بكليات الصيدلة والطب على المستوى الوطني ما بين 55 في المائة و 65 في المائة، وبالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير 90 في المائة، والمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات 89 في المائة، وبالمعهد العالي للإعلام والاتصال 89 في المائة، المعهد العالي لمهن السمي البصري 83 في المائة، المدارس الوطنية للهندسة المعمارية 76 في المائة، المعهد الملكي للمياه والغابات 74 في المائة، المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة 71 في المائة، معهد المعادن 71 في المائة، كليات الصيدلة بالرباط والدار البيضاء 65 في المائة، وبالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس 64 في المائة.

123 - على مستوى التعليم العتيق وبرنامج محو الأمية بالمساجد، بلغ عدد الفتيات 248 8 طالبة، إضافة إلى تقديم منح دراسية من الابتدائي إلى النهائي، وتوفير السكن للطالبات بالمناطق النائية، حيث تم توسيع قاعدة المستفيدين والمستفيدات ما بين 16-49 سنة، وتطورت نسب النجاح بأكثر من 86 في المائة، والمردودية بأكثر من 90 في المائة.

124 - وبلغ عدد الناجحين خلال 2016-2017، في الاختبارات الإشهادية لمحو الأمية بالمساجد 172 941 مستفيدا ومستفيدة، بنسبة 89,73 في المائة من مجموع المستفيدين البالغ عددهم 297 868، وتمثل النساء نسبة 95,80 في المائة، ونسبة الناجحين بالوسط القروي 52,50 في المائة.

125 - وبناء على مراجعة منهاج التعليم الابتدائي، صدرت كتب مدرسية مناهضة للصور النمطية، داعمة للمساواة بين الجنسين، ومتضمنة لقيم التعايش وقبول الاختلاف، دون إغفال هندسة الإصلاح البيداغوجي الخاص بالتعليم الأولي.

الشغل

الجواب 17

126 - تنتمي النشيطات المشتغلات إلى فئة الشباب (معطيات 2019)، حيث أن 36,2 في المائة منهن أقل 35 سنة. كما يتسمن بضعف التكوين، إذ نجد 6 نساء نشيطات مشتغلات من بين 10 لا يتوفرن على شهادة (61 في المائة)، مقابل 53,8 في المائة لدى الرجال. وتخفي هذه النسبة تباينا حسب الإقامة، حيث تبلغ 89,8 في المائة بالوسط القروي مقابل 33,2 في المائة بالوسط الحضري.

127 - على المستوى الوطني، تسجل النساء مشاركة مهمة بقطاع "الفلاحة والغابات والصيد"، بنسبة 46,9 في المائة من مجموع النشيطات المشتغلات. ويأتي قطاع "الخدمات" كثاني قطاع مشغل للنساء بنسبة 38,5 في المائة متبوعا بقطاع "الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية" بنسبة 14 في المائة، ويخفي توزيع الشغل حسب القطاعات الاقتصادية فوارق حسب الإقامة (الجواب 21).

128 - يتضح من خلال توزيع النشيطات المشتغلات حسب المجموعات الكبرى للمهن أن 37,7 في المائة يشتغلن ضمن مجموعة العمال والعمال اليدويين في الفلاحة والغابة والصيد، و 13,2 في المائة بمجموعة العمال اليدويين غير الفلاحيين، الحمالين وعمال المهن الصغرى، و 11,2 في المائة كمستخدمات، و 10,8 في المائة بمجموعة الحرفيين والعمال المؤهلين في المهن الحرفية و 9 في المائة ضمن مجموعة المستغلين الفلاحيين، صيادي السمك، الغابويين والقناصين.

129 - يسجل توزيع النشيطات المشتغلات حسب الحالة في المهنة اختلافا بين وسطي الإقامة. حيث تشتغل النساء بالوسط القروي كمساعدات عائلات (70 في المائة) أو مستقلات (19,7 في المائة). أما في الوسط الحضري فإن أكثر من 8 نساء نشيطات من بين 10 (81,2 في المائة) مستأجرات و 12,2 في المائة مستقلات.

130 - حسب معطيات البحث الوطني حول التشغيل (2020)، يتبين أن وضعية النساء تجاه سوق الشغل تتسم بتراجع في معدل النشاط بـ 1,6 نقطة ليبلغ 19,9 في المائة مقابل 70,4 في المائة لدى الرجال (0,6 مقارنة بسنة 2019).

131 - وتبقى البطالة أكثر ارتفاعا بين النساء، حيث ارتفع معدلها سنة 2020 بـ 2,7 نقطة من 13,5 في المائة إلى 16,2 في المائة، مقابل 2,9 نقطة لدى الرجال، منتقلا من 7,8 في المائة إلى 10,7 في المائة وخصوصا في المناطق الحضرية، بمعدل 24,7 في المائة لدى النساء مقابل 13,3 في المائة لدى الرجال.

132 - يقوم مفتشو الشغل بمراقبة مدى تفعيل القوانين الخاصة بحماية حقوق النساء بما فيها الفصل المهني، والمساواة في الأجر، والحماية الاجتماعية والنهوض بتشغيلهن، وحماية الأمومة، إضافة إلى تحسين المشغلين بدور المساواة في السلم الاجتماعي والرفع من الانتاجية. وصدرت سنة 2013، دورية رقم 13-16 تحت مفتشي الشغل على التركيز، أثناء المراقبة، على مدى احترام تطبيق المقترضات القانونية ذات الصلة بحقوق النساء في العمل، وبذلك تم القيام سنة 2020 بـ 4 886 زيارة، تمكن خلالها المفتشون من إحصاء 87 584 امرأة منها 3 493 يشغلن منصب مسؤولية و 1 605 يقمن بمهمة مندوبات العمال.

133 - لدعم جمعيات حماية حقوق النساء في الشغل، خصص قطاع الشغل غلafa ماليا سنويا قدره مليون درهم منذ 2016، وفي 2019 أبرمت شراكات مع 8 جمعيات، استفادت منه 1 601 امرأة من الحملات التحسيسية، منهن 411 استفدن من تقوية القدرات و 483 تحسنت شروط عملهن وذلك برسم الحصيلة نصف المرهلية، كما استفادت 134 شركة تشغل 1 656 مستخدمة من برامج تحسيسية خاصة بالمساواة المهنية، وفي 2020 تم توقيع 7 اتفاقيات شراكة مع الجمعيات لتفعيلها خلال 2021.

134 - عرف المجال التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي تطورا لصالح عاملات وعمال المنازل، إذ فرض القانون رقم 12-19 (دخل حيز التنفيذ تشرين الأول/أكتوبر 2018)، على أطراف علاقة الشغل، إبرام عقد عمل كتابي وفق النموذج المحدد ووضع نسخة منه لدى مفتشية الشغل، يمنع هذا القانون وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل عمال وعاملات المنازل.

135 - لضمان حماية أفضل لهذه الفئة من العاملات، يتم التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والقطاع الوصي، لتتبع القضايا الناجمة عن النزاعات المحتملة بين أطراف علاقة الشغل. وقد توج ذلك بوضع دليل عملي، كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين لتحسين تطبيق القوانين الاجتماعية بشكل عام.

136 - تم إلى حدود تشرين الثاني/نوفمبر 2020، إبرام 2 915 عقد عمل، من بينها 172 عقدا مع عمال - عاملات أجنبي، ولحدود تموز/يوليه 2020، وصل عدد التصريحات لدى صندوق الضمان الاجتماعي 1 518 تصريحاً، موازاة مع ذلك، يعمل المغرب حالياً على ملاءمة ترسانته القانونية مع أحكام اتفاقية العمل الدولية رقم 189 بخصوص الحقوق الأساسية للعمال المنزليين لسنة 2011. إذ تم إجراء دراسة سنة 2020 حول إمكانية التصديق على الاتفاقية.

137 - كما اتخذت إجراءات للحد من البطالة والولوج إلى العمل المهيكل للنساء⁽⁴⁵⁾:

- برنامج "إدماج" المتضمن، إلى جانب العقود العادية، لعقود التدريب - تكوين - إدماج لتشجيع المقاولات على توظيف حاملي الشهادات لمدة 24 شهراً لاكتساب تجربة مهنية، في هذا الإطار، تم تسجيل 108 800 إدماجاً سنة 2019 بمعدل 47 في المائة لفائدة النساء، كما أن 15 268 شخصاً استفاد من نظام التشغيل الدولي بنسبة 97 في المائة نساء؛
- برنامج "تحفيز" للنهوض بالتشغيل في المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة، في 2019 استفاد 9508 شخصاً منه بنسبة 35 في المائة للنساء؛
- برنامج "تأهيل" لتعزيز قابلية تشغيل حاملي الشهادات عبر دعم قدراتهم المهنية. استفاد منه 36 806 بنسبة 52 في المائة من النساء.

138 - بالنسبة لبرنامج "المقاول الذاتي" الخاص بالمقاولات جد الصغرى، تمت مرافقة 4 806 حامل مشروع (2019)، واستفاد 2 066 مشروع من الدعم المالي، سمح بتوفير 3 656 فرصة عمل، كما أن نسبة النساء اللواتي تمت مرافقتهن تمثل 33 في المائة مقابل 30 في المائة (2018)، عرف هذا البرنامج تخفيض الضريبة على الدخل من 1 في المائة إلى 0,5 في المائة وتسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية.

(45) الملحق 6: برامج الحد من البطالة وإدماج النساء في القطاع المهيكل.

139 - بالنسبة للتمكين الاقتصادي للنساء (برنامج خاص بزيادة الأعمال النسائية)، تم إطلاق المرحلة الثانية من مشروع "من أجلك" لمدة 5 سنوات 2017-2021، بهدف التمكين والتطوير الكمي والكيفي لريادة الأعمال وقابلية تشغيل النساء، يستهدف هذا البرنامج حاملات المشاريع (حاملات شواهد أو بدون) الراغبات في دخول عالم المقاوله والممارسات لنشاط في القطاع غير المهيكل، النساء رئيسات المقاولات الراغبات في التطور، النساء الممارسات لأنشطة اجتماعية وتضامنية (التعاونيات).

140 - منذ انطلاق المرحلة الثانية إلى نهاية 2019 تعرفت على البرنامج 13 500 امرأة وشاركت في خدمات الوساطة 1 650 امرأة. كما بلغت نسبة المسجلات حديثا في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لسنة 2018، 44 في المائة من 205 923 مسجل (86 وكالة) حيث تستفيد من المعلومات والتوجيه والمقابلات وورشات البحث عن العمل.

141 - وصل عدد المستفيدات من مقابلات التمتع 34 650 امرأة من 84 466 مستفيدا. ما يمثل 41 في المائة من المجموع. كما استفادت 29 700 امرأة من ورشات البحث عن الشغل سنة 2018 من مجموع 57 524 مستفيدا.

142 - بقطاع التعليم العتيق، تمثل 42 في المائة من العدد الإجمالي المتمثل في 1 964 مستخدمة ومستخدم، بينما بلغت نسبة المدرسات 21,10 في المائة من مجموع 7 150 مدرس ومدرسة، وبلغت نسبة المحفظات 25,11 في المائة من 1 526 محفظة ومحفظات بالكتاتيب القرآنية. وشكلت نسبة النساء العاملات في برنامج محو الأمية بالمساجد، خلال 2008-2009، 71 في المائة من 4012 مؤطر ومؤطرة، في حين أصبحت خلال 2016-2017، تشكل نسبة 88,58 في المائة من 7 470 مؤطري دروس محو الأمية بالمساجد.

143 - بالنسبة للحماية الاجتماعية، أعدت الحكومة ترسانة قانونية للحد من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وتحسين شروط الحياة خاصة:

- قانون 99.15 المتعلق بإحداث نظام التقاعد للمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء؛
- قانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء؛
- المرسوم 2.18.686 المتعلق بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين؛
- المرسوم 02.19.769 بتطبيق القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاص بالعدول؛
- المرسوم 2.19.1023 م بتتيم المرسوم رقم 2.19.719 بتطبيق القانون رقم 98-15 والقانون 99-15 فيما يتعلق بالقوالب والمروضين الطبيين؛
- المرسوم رقم 2.20.659 المتعلق بنظام التأمين الاجباري عن المرض ونظام المعاشات الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين

- المرسوم 2.20.658 المتعلق بنظام التأمين الاجباري عن المرض ونظام المعاشات الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

144 - تم تنفيذ البرامج الخاصة بالمساعدة الطبية، إذ سجلت نسبة 53 في المائة من المستفيدات سنة 2018، من 12,78 مليون شخص أي أكثر من 5,24 مليون أسرة بميزانية 6,3 مليار درهم تم عبرها تقديم أزيد من 20 مليون خدمة، وفي سنة 2019 بلغ عدد المستفيدين 14,5 مليون شخص.

145 - بلغت نسبة المستفيدات من البرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة أزيد من 36 في المائة بين 2015 و 2019 والمرتبطة باقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية وتحسين ظروف التمدريس وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، إلى جانب إحداث 77 مركزا للتوجيه والمساعدة، واستقبال أزيد من 248 000 مواطنة، وتجهيز 28 مركزا اجتماعيا للأشخاص في وضعية إعاقة.

146 - في نفس الإطار، وصلت نسبة المستفيدات من دور الطالب والطالبة موسم 2018-2019، 54,97 في المائة من 66 575 مستفيد(ة) كما استقادت 46 في المائة فتاة من مبادرة مليون محفظة، حيث بلغ عدد المستفيدين/ات 4.463.000 خلال 2019-2020 بكلفة 1,47 مليار درهم وانتقل عدد المستفيدين من المنح الجامعية من 517 334 موسم 2017-2018 (50 في المائة فتيات) إلى 881 374 موسم 2018-2019 (52 في المائة فتيات).

147 - بخصوص أنظمة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتأمين على المعاشات 2017، بلغت نسبة المستفيدات من معاش العجز 41 في المائة من مجموع 2 042 مستفيد، ومن معاش الشيخوخة 17 في المائة من مجموع 62 421 مستفيد(ة)، ومن معاش المتوفى عنهم 97 في المائة من مجموع 160 257 مستفيدا.

الصحة

الجواب 18

148 - تعزيزا لالتزامات المغرب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تم وضع مخطط الصحة في أفق 2025 المتضمن للبرامج التالية:

- برنامج الأمومة دون مخاطر؛
- برنامج الصحة القروية؛
- برنامج "رعاية" لضمان استمرار الخدمات الصحية لساكنة المناطق المتضررة بفعل البرد والتساقطات الثلجية؛
- الخطة الوطنية المغربية للحد من وفيات الأمهات؛
- البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها؛
- مجانية الخدمات الصحية للمهاجرات.

149 - للحد من وفيات الأمهات، تم القيام:

- بتطوير برنامج مراقبة الحمل والولادة من خلال:

- القيام بتجربة نموذجية بطنجة وأصيلة للعناية ما قبل الولادة مندمجة ومتمركزة حول المرأة ومنسجمة مع توصيات منظمة الصحة العالمية؛
- تطوير حزمة من التدخلات الأساسية للأم والوليد ووضع خطة تدريب للمهنيين؛
- توفير بروتوكول لتدبير النزيف ما بعد الولادة وسكري الحمل لجميع بنيات العناية. وفي هذا الإطار، تم تسجيل:
 - معدل وفيات الأمهات انخفض إلى 72,6 وفاة لكل 100 000 ولادة حية؛
 - أمد الحياة لدى النساء 77,8 سنة بالمقارنة مع الرجال (74,5 سنة)؛
 - انتقال نسبة الأمهات المستفيدات من خدمات مؤسسات صحية من 72,7 في المائة سنة 2011 إلى 86,1 في المائة سنة 2018؛
 - انتقال نسبة الأمهات الحاصلات على رعاية أثناء الحمل من أطر مؤهلة من 77,1 في المائة سنة 2011 إلى 88,5 في المائة سنة 2018؛
 - ارتفاع نسبة الولادات بمساعدة طبية من 73,6 في المائة سنة 2011 إلى 86,6 في المائة سنة 2018؛
 - ارتفاع نسبة النساء المستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة من 67,20 في المائة سنة 2011 إلى 70,80 في المائة سنة 2018.
- خلق أقطاب الامتياز الجهوية لصحة الأم والطفل والتتبع وتقييم العناية بالأم والوليد ووفيات الأمهات والأطفال من خلال:
 - إرساء نظام مراقبة ووضع خطة لتحسين جودة العناية بالأمهات والمواليد في المستشفيات؛
 - وضع عدد من المنظومات المعلوماتية والتتبع مثل المنظومة المعلوماتية الخاصة بتتبع وتقييم ممارسة العمليات القيصرية، ونظام مراقبة وفيات الأمهات، والفحص السريري لوفيات الأمهات والاستجابة التي تضم أيضاً عمليات الفحص السريري لوفيات حديثي الولادة لتحسين توفر المعلومة واستخدامها في اتخاذ القرار. إضافة الى توفير التكوين للعاملين في المجال.
- 150 - لتحسين ولوج النساء والفتيات للخدمات الصحية الجنسية والانجابية خاصة في المناطق القروية والنائية، تم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - الحق في اتخاذ القرار بشأن اختيار وسيلة منع الحمل؛
 - دمج مجموعة متنوعة من وسائل منع الحمل الحديثة عالية الجودة في البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، (الغرسة تحت الجلدية) (حبوب المنع الاستعجالي للحمل)؛
 - توفير حزمة تعليمية وإعلامية عبر قنوات التواصل التقليدية والرقمية؛

- إدماج خدمات حزمة الصحة الجنسية والإنجابية الكاملة في استراتيجيات مخطط الصحة المتنقلة (الوحدة الطبية المتنقلة والقوافل الطبية المتخصصة) في المناطق القروية والناائية؛
- دمج مكون "معالجة عقم الزوجين" في حزمة تقديم الصحة الجنسية والإنجابية ووضع الخطة الوطنية للإنجاب بمساعدة طبية؛
- إطلاق التكفل الذاتي باعتماد توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛
- إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030 وفق مقاربة تشاركية تتمحور حول الفرد مع مراعاة النوع الاجتماعي؛
- تنفيذ خطة تنمية الصحة في الوسط القروي لتعزيز الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية؛
- تعزيز وصول النساء في المجال القروي إلى الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم.

151 - تم تعميم الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي على الصعيد الوطني، وتفعيل الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، حاليًا في 58 إقليمًا — 11 جهة، هذا وتوجد 17 وحدة متنقلة للتصوير الإشعاعي للثدي على المستوى الوطني والتشخيص المبكر لسرطان الثدي، بالإضافة إلى الحملة الوطنية السنوية للكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، تنظم حملات مصغرة محليًا على مدار العام. ففي 2019، من بين 588 515 امرأة، (40 و 69 عامًا)، ممن شاركن في هذا الكشف، منهن 40 في المائة من المناطق القروية (600 000 مشاركة). من بين 476 341 امرأة، (30 و 49 سنة)، شاركن في الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، منهن 31 في المائة من المناطق القروية (107 000 مشاركة).

152 - بالنسبة للتربية الجنسية والإجراءات المتخذة لولوج الفتيات للخدمات الصحية، وضعت قطاعات الصحة والتربية الوطنية والشؤون الإسلامية خطة عمل وطنية خاصة بالصحة المدرسية والنهوض بصحة الشباب 2019-2022، في هذا الإطار، تم وضع فضاءات صحة الشباب وإعداد دعائم ديداكتيكية وموقع الكتروني وتطوير مقاربة للتربية الوالدية متمحورة حول صحة الشباب اعتمادًا على الكفاءات العشر لمنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى إعداد دليل موضوعاتي خاص بالصحة الجنسية والإنجابية، وإدراج أنشطة تعليمية في مستويي الخامس والسادس ابتدائي، بالإضافة إلى تحسيس أطفال التعليم الأولي بالوعي بجسمهم وطرق حمايته.

153 - يعتبر الإجهاض فعلاً غير معاقب عليه إذا استوجبه المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإنزاج الزوج. ولا يطالب بهذا الإنزاج إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم. وعند غياب الزوج أو إذا امتنع عن إعطائه موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجاً يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج. في هذا الصدد، للتوعية لمخاطر الإجهاض السري، نظمت دورات التكوين لفائدة منشطات برامج مراقبة الحمل والوضع.

الجواب 19

- 154 - بخصوص التأمين الصحي للنساء والفتيات خاصة في سياق الجائحة انظر الجواب 4.
- 155 - لولوج النساء والفتيات في وضعية إعاقة للخدمات الصحية، قام القطاع الوصي بتأهيل مستشفيات ومصالح الأمراض العقلية لملائمتها مع الحاجيات الخاصة بالمرضى، على مستوى المعايير المعمارية والموارد البشرية والعناية الطبية، كما تم تخصيص ثلث القدرة الاستيعابية للنساء، وفضاءات ملائمة للحياة الخاصة، إضافة إلى إدماج الصحة العقلية في برامج الصحة الإنجابية. هذا وتتوفر مراكز علاج الإدمان على فضاء مخصص للنساء المستعملات للمواد ذات التأثير النفساني.
- 156 - في إطار برامج إعادة تأهيل، وجهت تعليمات إلى المصالح المعنية برعاية الأشخاص في وضعية إعاقة، بهدف:
- ضمان استمرارية الخدمات من خلال احترام التدابير الوقائية، وقواعد التباعد الاجتماعي، على مستوى المراكز الصحية والمستشفيات ومراكز إعادة التأهيل الإقليمية المتكاملة ومراكز تقويم العظام و CIARR ومراكز إعادة التأهيل الإقليمية المتكاملة CIRP و وحدات إعادة التأهيل بالمستشفيات؛
 - تعزيز التدابير الوقائية لضمان الوصول إلى المراكز للأشخاص في وضعية الإعاقة، باعتبارهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس وتيسير الوصول إلى المعلومة؛
 - نسبة المستفيدات من بطاقة الرصيد تمثل 52 في المائة، و 51 في المائة من النساء من التأمين الاجباري الأساسي (انظر الجواب 22)

التمكين الاقتصادي والاستحقاقات الاجتماعية

الجواب 20

- 157 - أطلقت الحكومة البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030 "مغرب التمكين"، مركزة على تطوير الفرص لولوجهن إلى الفرص الاقتصادية، اعتمادا على الرؤية الاستراتيجية المحددة في مضامين خطة "إكرام 2"، لا سيما بالعالم القروي، وذلك، عبر ثلاثة محاور استراتيجية، وهي: "الولوج إلى الفرص الاقتصادية"، "التربية والتكوين" و "بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء"، وثلاثة أهداف استراتيجية بحلول 2030، منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة:
- تحقيق 30 في المائة من معدل الشغل لدى النساء مقابل 19 في المائة في 2020، لبلوغ نصف معدل الشغل لدى الرجال على الأقل؛
 - مضاعفة نسبة خريجات التكوين المهني لتعادل نسبة الخريجين الرجال 8 في المائة مقابل 4 في المائة حاليا؛
 - تعزيز بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء.
- 158 - تم العمل على توفير الدعم الاقتصادي للنساء، من خلال اعتماد برامج لتطوير الشراكات مع الفاعلين خاصة المجتمع المدني، وتعزيز الالتقائية فيما بينهم لتمكين النساء المقاولات ورائدات التعاونيات

والجمعيات من الوسائل الضرورية للتسويق والتأطير وتسهيل ولوجهن إلى القروض والملكية، عبر خلق شبكات لتطوير المشاريع المدرة للدخل وتنمية خبراتهن المهنية والريادية عبر تقوية قدراتهن المعرفية.

159 - وتفعيلاً لمخرجات برنامج "مغرب التمكين"، أطلق مسار التنزيل الترابي للبرنامج مع المجالس الجهوية والإقليمية بغلاف مالي 141 مليون درهم، يساهم فيه القطاع الوصي بـ 51 مليون درهم (2020)، وتتمحور هذه البرامج حول:

الجهة	برنامج تأهيل وتمكين النساء في وضعية صعبة
الشرق/إقليم الناظور	تفعيل صندوق دعم النساء في وضعية صعبة المتهنات السابقات للتهريب المعيشي
الشرق/إقليم جرادة	دعم برامج مدرة للدخل لفائدة النساء في وضعية إعاقة
فاس/مكناس	التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء، ودعم التعاونيات الحرفية
الدار البيضاء/سطات	التكوين والاندماج المهني في سوق الشغل، لفائدة النساء والفتيات
الرباط/سلا/القنيطرة	دعم المقاولات والتعاونيات النسائية
مراكش/آسفي	التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة ودعم التعاونيات المهنية النسائية
كلميم/واد نون	التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء الحرفيات ودعم التعاونيات الحرفية
طنجة/تطوان/الحسيمة	التأهيل والتمكين للنساء في وضعية صعبة
الداخلية/وادي الذهب	إطلاق برنامج التمكين الاقتصادي لـ 500 من نساء وفتيات منحدرات من أوساط هشّة

160 - أحدث القطاع الوصي، جائزة تميز للمرأة المغربية، منذ 2015، الخاصة بالتمكين الاقتصادي والنهوض بالمقاولات النسائية، وقد أسفرت نتائج الدورات الخمس عن تتويج 17 مبادرة، كما خصص قطاع الشغل منذ 2016، جائزة "المساواة المهنية" وشواهد "التميز" أو شواهد "الممارسة الجيدة في مجال المساواة" للمقاولات المحترمة لمعايير الاستحقاق المتعلقة بمبدأ المساواة.

161 - أطلق القطاع الوصي بشراكة مع جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب برنامج "المسرعات والحاضنات للمقاولات النسائية" في محطته الأولى بالدار Casa Pionnière، تقدم الجمعية من خلالها الدعم المعرفي لكل يد مغربية حاملة لمشروع وراغبة في إحداث مقولة، وذلك عبر المواكبة المستمرة لتطوير المهارات في مجال المقولة، في هذا الإطار، أبرمت شراكة لإنجاز مشروع "تنمية المقاولات النسائية في الأوساط الحضرية والشبه الحضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات" بثلاث جهات. يستهدف البرنامج كل حاملة لمشروع إحداث مقولة مع إعطاء أولوية خاصة للنساء في وضعية هشّة. تبلغ كلفة البرنامج ما يناهز 9 400 000 درهم، كما أطلق القطاع الوصي (2020) برنامج الشراكة مع الجمعيات، إذ تم دعم 156 جمعية عاملة في مجال التمكين الاقتصادي بمبلغ يتجاوز 12,3 مليون درهم.

162 - استفاد من برنامج "انطلاقة" الخاص بالمقاولين الأفراد والمقاولات الصغيرة جدا (1,9 مليار درهم) 9 443 مستفيدة (شباط/فبراير 2020 - تشرين الأول/نوفمبر 2020)، مثلت النساء 14 في المائة من المجموع، كما تم إطلاق منتجتي "ضمان" ومنتج "تمويل" بأسعار وشروط تفضيلية، بـ 2 في المائة. إضافة

إلى "ضمان انطلاق المستثمر القروي" بسعر فائدة 1,75 في المائة. وإلى "انطلاق المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة" بدون فوائد وضمادات، وبتسديد مؤجل لـ 5 سنوات.

163 - يعتمد برنامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مواكبة الخريجات من مراكز التكوين لتسهيل اندماجهن في الحياة العملية، اعتمادا على مقاربات تضامنية (تعاونيات، مجموعات ذات النفع الاقتصادي، التجارة التضامنية...)، إذ تم:

- إحداث 271 تعاونية في جميع المندوبيات، بلغت سنة 2019، 48 تعاونية، بنسبة 77,95 في المائة؛ من المنخرطات؛
- تنظيم 770 معرضا إقليميا وجهويا، حيث نظم 191 معرضا (2019)، كما شارك التعاون الوطني في تنظيم 103 معرضا على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وبمشاركة 739 جمعية وتعاونية؛
- إحداث 117 فضاء للتجارة التضامنية وإضافة 41 فضاء (2019).

164 - بخصوص حياة النساء للأراضي (انظر الجواب 21).

المرأة القروية

الجواب 21

165 - في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء، بما فيهن المرأة القروية، تم في 2018، إعداد القانون والمرسوم، المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستقادة من صندوق التكافل العائلي، الذي أدى إلى توسيع دائرة المستفيدين من خدماته، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد الطلاق، كلا من الزوجة المعوزة، ومستحقي النفقة من الأولاد خلال الزواج بعد ثبوت عوز الأم، ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، وتبسيط الإجراءات الخاصة بالاستقادة من التسيبقات المالية للصندوق، ورفع من قيمة التسيب المالى الممنوح إلى مبلغ 1 400 درهما شهريا عوض 1 050 درهما شهريا.

166 - مكن مخطط المغرب الأخضر، النساء من الولوج إلى جميع البرامج اعتمادا على مقارنة النوع في إعداد وصياغة مشاريع الفلاحة التضامنية أهمها:

- إدماج المرأة القروية في مشاريع تحسين ظروف العيش بالمجال القروي اعتمادا على مقارنة تشاركية، والتحليل السوسيو - اقتصادي ومقاربة النوع؛
- إدماج النساء القرويات في مشاريع الفلاحة التضامنية لتعزيز قدراتهن الإنتاجية في مختلف سلاسل الإنتاج الفلاحي، وتطوير الشراكات مع الفاعلين في ميدان الفلاحة محليا ووطنيا ودوليا؛
- اعتماد دليل أولويات لمشاريع الفلاحة التضامنية وتضمينه معايير النوع الاجتماعي لإعطاء أولوية للمشاريع الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة والشباب؛
- إنجاز تقرير عن الفوارق في التمثيلية النسائية في سلسلة الأركان في إطار مشروع "التمكين الاقتصادي للنساء بقطاع الأركان"؛
- تأهيل ومواكبة مجموعات منتجي المنتجات المجالية مع إعطاء الأولوية للمجموعات النسائية لمساعدتها على الاستجابة بشكل أفضل لمتطلبات السوق الإنتاجية والتسويقية والقانونية

والتنظيمية، بلغ خلال 2020 عدد المستهدفين من برنامج تنمية المنتجات المحلية 159 تجمعاً مهنياً (تعاونية أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي) منها 88 تعاونية نسوية، بنسبة 55 في المائة. وتضم هذه التجمعات المستفيدة 432 5 منخرط، من بينهم 487 3 امرأة بنسبة 64 في المائة.

167 - فيما يخص التسويق، على المستوى الوطني، تم خلال 2020، مواكبة 70 مجموعة منتجة تضم 164 تعاونية وحوالي 6 000 فلاحاً صغيراً بصفة دائمة ومستمرة لدى الأسواق الكبرى والمتوسطة، منها 42 في المائة تعاونية نسوية. وعلى المستوى الدولي، شاركت 50 مجموعة منتجة تضم 118 تعاونية وأزيد من 600 3 فلاح صغير في المعارض الدولية، 66 في المائة منهم نساء (2 400 امرأة).

168 - ولمواكبة التحول الرقمي وتوفير فرص الولوج إلى الأسواق، أنشئ 18 متجراً إلكترونياً منها 8 مجموعات نسوية أي 44,5 في المائة.

169 - لترميم وحدات إنتاج المنتجات المحلية، تم تهيئة 27 وحدة منها 17 وحدة (63 في المائة) لفائدة تعاونيات نسوية. وتضم هذه التعاونيات المستفيدة 414 منخرطاً منهم 232 امرأة أي ما يعادل 56 في المائة. كما جهزت 127 وحدة إنتاج بمعدات تقنية استقادت منها 63 تعاونية نسوية من أصل 127 تجمع مستفيد من التجهيزات أي بنسبة 50 في المائة من النساء. وبلغ عدد المنخرطين المستفيدين من عمليات تجهيز الوحدات 292 5 منخرطاً تمثل النساء 63 في المائة منهم (3 359 منخرطة). كما تم دعم 131 تجمع مهني للمنتجات المحلية بمستلزمات التغليف والتعليب والعنونة. وتمثل نسبة التعاونيات النسوية المستفيدة 52 في المائة (68 تعاونية). وقد وصل عدد منخرطي التجمعات المستفيدة 748 2 منخرطاً ضمنهم 965 منخرطة (35 في المائة).

170 - لتعزيز تمثيلية النساء القرويات في مراكز القرار، ارتفعت نسبة عضويتهم داخل مكاتب التنظيمات المهنية الحاملة لمشاريع الفلاحة التضامنية من 9 في المائة إلى 12,33 في المائة مثل "اللجنة الاجتماعية ومقاربة النوع" بالفيدرالية البيمهنية لسلسلة الأركان التي تتمحور أنشطتها في تحسين ظروف عمل النساء والتحسيس لتمكينهن من ولوج مناصب القرار.

171 - بالنسبة لمشروع تأمين التغطية الصحية لفائدة مهنيي سلسلة الأركان، تم توقيع الشراكة بين التعااضدية الفلاحية والفدرالية البيمهنية من أجل التغطية الصحية لفائدة 2000 امرأة تعمل بالسلسلة.

172 - عززت الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر 2020-2030" المكتسبات المنجزة في إطار مخطط المغرب الأخضر من خلال إعطاء الأولوية للعنصر البشري خاصة للنساء. اعتماداً على مقاربة النوع في إعداد وصياغة المشاريع التضامنية لتمكين النساء من خلال:

- التنوع والتحول نحو أنظمة إنتاج أكثر ربحية؛
- التكثيف المستدام لنظم الإنتاج؛
- تمكين المنتجات الفلاحية والولوج إلى الأسواق؛
- إدماج وتمكين المرأة القروية عبر تعزيز فرص شغل.

173 - تتكون هذه الاستراتيجية من ثلاثة عروض:

- انبعاث وتأهيل التعاونيات الفلاحية الخدماتية للفتيات والنساء؛

- دعم الأنشطة المدرة للدخل الموجهة للقرويات الخاصة بالإنتاج الصغير وتحويل وتنشيط بعض المنتجات والترويج لها (النباتات الطبية والعطرية،...)
- تطوير الأنشطة الشبه الفلاحية في المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية المحدودة.

174 - بذل المغرب، جهوداً استثنائية خلال السنوات العشر الأخيرة، لتمكين المرأة من أراضي الجموع وكذا الاستفادة من ممتلكاتها، كما أتاحت الدوريات لسنوات 2009-2010 و 2012 التخفيف، نسبياً، من الحيف، وذلك من خلال تمكينها من تعويض عن الممتلكات التي تم كراؤها أو بيعها والاستفادة من نصيبها في حالة التتابع. وفي نفس الدينامية، تمكنت بعض النساء من تمثيل الجماعات السلالية كنائبات. إلا أن المؤسسة الحقيقية لحقوق السلاليات تمت بداية 2020 عبر إصلاح شامل لهذا النظام العقاري، وكذا إصدار ثلاثة قوانين جديدة بخصوصها، لا سيما القانون 62-17 المتعلق بالوصاية الإدارية وبتدبير ممتلكات الجماعات السلالية الذي نص على تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالجماعات السلالية، ويتجلى ذلك فعلياً فيما نصت عليه المادتان 6 و 16 بوضوح كأعضاء من الجماعة لهما الحق في الاستفادة من ممتلكاتها.

175 - يحدد المرسوم رقم 2.19.973 (كانون الثاني/يناير 2020)، الخاص بتطبيق القانون 62-17، بشكل واضح حقوق السلاليات من خلال المواد 1-16-17-19 و 20 كما يلي:

- إعداد لوائح ذوي الحقوق وفق نفس المعايير؛
 - ضمان نفس الحقوق والفرص للحصول على نصيب من الممتلكات في حال وجودها؛
 - في حال وفاة مستفيد(ة) يذهب نصيبه إلى أبنائه (ها) وبناته (ها) وزوجته (زوجها)؛
 - إمكانية تخصيص قطعة من الأرض الزراعية كملكية لصالح من يستغلها رجلاً كان أو امرأة.
- 176 - وفي سياق اللاتمركز، تم بموجب القانون 62-17 وبمرسوم تطبيقه، إرسال الدوريات الوزارية للعمال لتفعيل هذا الإصلاح مع التأكيد على إشراك المرأة، كما يتم تتبع هذا الملف من خلال العمل مع السلاليات والمنظمات النسائية.

177 - إن مسألة تحسين ظروف المرأة القروية وتمكينها اقتصادياً تتطابق مع أهداف واستراتيجية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من خلال برامج المرحلة الثالثة، والتي تهم بالأساس:

- "مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة"، يضع النساء المعنيات ضمن الفئات المستهدفة، لتعزيز ظروف العيش ومواكبتهم، ودعمهن مؤسساتياً وتوفير التكوين المهني لهن؛
- "تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب" من خلال:

- القابلية للتوظيف: دعم إدماج الشباب في عمل مستقر بغض النظر عن الجنس؛
- زيادة الأعمال: منح الشباب (نساء ورجال) موارد مالية لإنجاز مشاريعهم؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: دعم التعاونيات التي ترأسها 30 في المائة على الأقل من النساء. حسب نشرة المساواة العدد الأول 2020، وصلت سنة 2019 نسبة التعاونيات

النسائية النشيطة 16,6 في المائة من بين 27 262 تعاونية، وبلغت نسبة المنخرطات في التعاونيات 35 في المائة من 776 563.

• دعم الرأسمال البشري "للأجيال الصاعدة" بهدف التصدي لمعيقات التنمية البشرية، من خلال العمل على ثلاثة مكونات:

- تعزيز نظام صحة الأم والطفل وتحسين تغذية الطفل؛
- تعميم مرحلة ما قبل المدرسة في بناء حياة الفرد خاصة الفتاة؛
- دعم الأطفال والمراهقين لمحاربة الهدر المدرسي خاصة الفتاة، من خلال تحسين المحيط المدرسي.

178 - ولوج المرأة القروية إلى سوق الشغل (السؤال 21).

179 - بحسب نتائج البحث الوطني حول التشغيل لـ 2019، بلغت نسبة مشاركة المرأة 27,1 في المائة في البوادي مقابل 18,5 في المائة في المجال الحضري، إذ معدل التشغيل أعلى في المناطق القروية بنسبة 26,3 في المائة عنه في المناطق الحضرية (14,5 في المائة). كما أن غالبية الوظائف النسائية في المناطق القروية تدرج تحت "الزراعة والغابة وصيد الأسماك" (90,7 في المائة)؛ بينما في المناطق الحضرية، تعمل النساء بشكل رئيسي في قطاع الخدمات 71 في المائة.

180 - يستقطب برنامج التكوين التأهيلي التابع لمؤسسة التعاون الوطني، الفتيات غير المتمدرسات أو المنقطعَات عن الدراسة والنساء المنحدرات من أوساط فقيرة. بلغ عدد المراكز سنة 2019، 1 510 مركزاً، ووصل عدد المستفيدات من مراكز التربية والتكوين 119 669 مستفيدة أي بنسبة 84,97 في المائة من مجموع المستفيدين.

181 - بالنسبة لاستفادة الفتيات في العالم القروي من البرامج الاجتماعية في مجال التعليم، فقد بلغت:

- 62 في المائة من برنامج مليون محفظة؛
- 83 في المائة من برنامج تيسير؛
- 69 في المائة في الداخليات؛
- 93 في المائة من برنامج الإطعام المدرسي؛
- 83 في المائة من خدمات أو وسائل النقل.

الفتات المحرومة من النساء :

الجواب 22

182 - أ-ب: يواصل القطاع المعني تفعيل برامج صندوق التماسك الاجتماعي وتمكين الأرامل والنساء في وضعية إعاقة من المستحقات المحددة، فقد تم:

- بالنسبة للدعم المباشر للأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، إلى حدود كانون الثاني/يناير 2021 استفادت 108 937 أرملة، في حين بلغ عدد الأطفال ما يقارب 851 000

يتم ويتيمة، وبلغ عدد المطلقات والمتخلي عنهن المستفيدات من صندوق التماسك الاجتماعي منذ إنطلاقه إلى متم حزيران/يونيه 2020، 35 272 مستفيدة بمبلغ 368,31 مليون درهم؛

- تسجيل نسبة 53 في المائة من المستفيدات من برنامج المساعدة الطبية سنة 2018، مجموع 12,78 مليون شخص، أي أكثر من 5,24 مليون أسرة، بميزانية 6,3 مليار درهم، تم عبرها تقديم أزيد من 20 مليون خدمة، وفي 2019 بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج 14,5 مليون شخص؛
- تسجيل نسبة 46 في المائة فتاة في وضعية هشّة، مستفيدة من مبادرة مليون محفظة، وبلغ مجموع المستفيدين/ات 4.463.000 خلال 2019-2020، بكلفة بلغت 1,47 مليار درهم.
- تسجيل نسبة 54,97 في المائة طالبة مستفيدة من دور الطالب موسم 2018-2019 من 66 575 مستفيد(ة)؛
- انتقال عدد المستفيدين من المنح الجامعية من 517 334 موسم 2017-2018 (50 في المائة فتيات) إلى 881374 موسم 2018-2019 (52 في المائة فتيات)؛

183 - لدعم النساء في وضعية إعاقة، بلغت سنة 2019 نسبة المستفيدات من الأنشطة المدرة للدخل 85 في المائة من 3152 نشاط، كما بلغت نسبة المستفيدات من البرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة أزيد من 36 في المائة بين سنتي 2015 و 2019، والمرتبطة أساسا باقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية وتحسين ظروف تدرّس هذه الفئة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، إلى جانب إحداث 77 مركزا للتوجيه، واستقبال أزيد من 248 000 مواطنة، وتجهيز 28 مركزا اجتماعيا، كما ساهم صندوق دعم التماسك الاجتماعي في تمويل المشاريع المدرة للدخل لفائدة 109 امرأة حاملة للمشاريع (2019) بمبلغ 4.768.202,00 مليون درهم موزع كما يلي:

السنة المالية	نوعية الإعاقة			
	حركية	حسية	ذهنية	متعددة
2019	66	20	19	4
الكلفة المالية للمشاريع	4 768 202			

حاملات المشاريع حسب نوعية الإعاقة

السنة المالية	المشاريع	عدد حاملات		نوع النشاط			
		حضرية	قروية	تجارية	خدماتية	فلاحي	حرفي
2019	109	93	16	24	39	2	44
الكلفة المالية للمشاريع	4 768 202						

حاملات المشاريع حسب نوعية النشاط والمجال (حضري/قروي)

184 - أعد القطاع الوصي السياسة العمومية المندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين، المتضمنة لمجموعة من التدابير، تهدف إلى تيسير ولوجهم إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، لتأمين تشيخ سليم، يضمن الاستقلالية والكرامة وتحقيق الذات؛ وتمت المصادقة على هذه السياسة بالمجلس الحكومي في كانون الأول/ديسمبر 2020.

185 - بخصوص أنظمة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتأمين على المعاشات 2017، فقد بلغت نسبة المستفيدات من معاش العجز 41 في المائة من مجموع 2 042 مستفيد، ومن معاش الشيخوخة نسبة 17 في المائة من مجموع 62 421 مستفيد(ة)، ومن معاش المتوفى عنهم 97 في المائة من مجموع 160 257 مستفيد.

186 - قام القطاع الوصي، بإعداد دراسة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وإحداث المركز الوطني للرصد والبحث والتوثيق في مجال الإعاقة. وفي مجال تحسين ظروف التمدرس، استنقادت 44 224 تلميذة كل سنة بين 2015 و 2019 بنسبة 36 في المائة، وفي مجال التشغيل، عمل القطاع الوصي، على تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، حيث تم دعم 1 730 مشروعاً بنسبة 37 في المائة خلال نفس الفترة.

187 - بالنسبة للرعاية الصحية (انظر الجواب 19).

188 - لضمان إمكانية حصول النساء في وضعية الإعاقة على التعليم الشامل للجميع، والشغل، والرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وحق التعاقد على الزواج، قام القطاع الوصي بدعم 41 مشروعاً تقدمت بها الجمعيات الفاعلة في المجال. في هذا الإطار، نظمت أنشطة بهدف محاربة الصور النمطية والتعريف بالاتفاقية، ومقتضيات القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية هذه الفئة.

189 - التصدي لمشكلة وصم الأمهات العازبات وتقديم الدعم لهن، من خلال خطط الحماية الاجتماعية وخطط دعم الطفل، وإجراءات الاعتراف بالأبوة، وإنفاذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة والإعالة التي تقع على عاتق أزواجهن السابقين وآباء أطفالهن. (جواب 23).

190 - تم إطلاق الورش الوطني الشامل لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية وضمان حكامته، وكذا لمنظومة الرعاية الاجتماعية (القانون 65-15 لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، القانون 45-18 الخاص بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وتأهيل البنيات التحتية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية).

الزواج والعلاقات الأسرية

الجواب 23

191 - إضافة لما تضمنه الجواب 8، تم التوصل إلى صيغة لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة حظيت بإجماع لجنة العدل وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2013 كالتالي: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19، على ألا يقل سن المأذون له عن 16 سنة، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة وجوباً بخبرة طبية وبحث اجتماعي. وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي أن يراعي تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن". كما عملت الوزارة على إصدار منشور عدد 30 بتاريخ 16 آذار/مارس 2017، حثت فيه على تفعيل دور المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في مسطرة الإذن بالزواج دون سن الأهلية.

192 - بخصوص تعدد الزوجات فقد تم تقييده بشروط كثيرة، كالحصول على إذن المحكمة، والتي لا تأذن به إلا إذا ثبت لها مبرر موضوعي استثنائي. كما أن للمرأة أن تشتترط في العقد على زوجها عدم

التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها. وفي حالة إذا لم تشترط ذلك ولم تقبل الزواج بغيرها، فإن القضاء يفتح تلقائيا مسطرة التطبيق للشقاق (المادتان 40 و 41 من مدونة الأسرة). لقد سمحت هذه الجهود من خفض نسبة عقود تعدد الزوجات بشكل كبير، إذ لم تتجاوز منذ 2004 نسبة 0,34 في المائة كأكبر نسبة من عقود الزواج المبرمة.

193 - بالنسبة للتدابير المتخذة لضمان الإنفاذ الفعال للحد الأدنى لسن الزواج (انظر جواب 8).

194 - بالنسبة لتفاعل المحاكم مع المساهمات غير المالية للمرأة في اقتصاد الأسرة، فقد نصت المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. مع الإشارة إلى أن المحاكم في تطبيقها لهذه المادة، تسترشد بأحكام مستنبطة من العرف الساري بالمغرب بشأن استحقاق الزوجة لجزء من الثروة المكتسبة خلال فترة قيام الزوجية، حيث دأبت المحاكم على إصدار أحكام تقضي باستحقاق الزوجة لهذا الحق، وقد أقرت محكمة النقض بتوجيه المحاكم في عدد من قراراتها.